جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور محكمة العدل الدولية

في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

عبدلي عبد النور

كيشو فريال

تحت إشراف الأستاذ:

حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور دربة امين	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور عصموني خليفة	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور محكمة العدل الدولية

في حماية البيئة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

عبدلي عبد النور

كيشو فريال

تحت إشراف الأستاذ:

حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

إلى من علّمني أن العلم نور لا تُطفئه الرياح،

وأن الصبر طريقٌ لا تُقطع إلا بالهمة والعزيمة...

إلى الذي وقف خلفي حاملاً أحلامي قبل أن أحملها،

إلى من أورثني قيم العمل والإخلاص والكرامة،

أبي الكريم...

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب،

إلى من سهرت الليالي وهي تدعو لي بالتوفيق،

أمي الغالية...

إلى من شاركوني نبضات البيت ودفء الأسرة،

إخوتي وأخواتي الأعزاء...

إلى كل من آمن بي يوماً وأضاء دربي بكلمة طيبة،

أُهدي هذا الجهد المتواضع.

عبدلي عبد النور

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سرّ نجاحي، ونور طريقي...

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو ابتسامة أمل.

إلى من شاركني لحظات التعب والاجتهاد،

وكانوا سندًا لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا،

راجيةً من الله أن ينفع به، وأن يجعله بداية خير ونجاح.

وإلى نفسي...

لأنني صبرت، واجتهدت، ولم أستسلم رغم كل الصعوبات.

كيشو فريال

شكر وتقدير

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه[114] :

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل وأعانني على إنجازه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين.

وبعد، يسعدني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والامتنان إلى أستاذي المشرف الفاضل، الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته العلمية القيّمة ونصائحه السديدة طوال مراحل إعداد هذا البحث، وكان له الفضل الكبير في إرشادي كلما اعترضتني عقبة أو التبس عليّ مسار، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك في علمه وجهده.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع، ولن يكون تقييمهم ولاحظاتهم إلا رافداً علمياً يُثري البحث ويُعمّق مساره.

ولا يفوتني أن أُعرب عن شكري الخالص لجميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين أمدّوني بالزاد المعرفي وأسهموا في تشكيل وعيي القانوني منذ السنوات الأولى من الدراسة، وكان لهم في كل مرحلة أثرٌ لا يُنكر في بناء هذا العمل ولو من بُعد.

وأشكر كذلك القائمين على المكتبة الجامعية وجميع الموظفين الإداريين الذين يسّروا لي سبل الحصول على المراجع والوثائق اللازمة، وكانت مساعدتهم الصامتة رافداً حقيقياً لا يقلّ أهمية عن الدعم العلمي المباشر.

وأخص بالشكر كل زملائي وأصدقائي الذين آزروني بمشاعر التشجيع وكلمات الدعم، وكانوا في لحظات الإحباط خير مَن يُعيد إليّ الأمل والعزيمة على المضي في إتمام هذا البحث.

وفي الختام، أُقرّ بأن هذا العمل بشري قابلٌ للنقص والقصور، وما وُفّقت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فيه فمن نفسي، وحسبي أنني بذلت ما في وسعي ابتغاء البحث العلمي الرصين خدمةً للعلم وللوطن.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مختلف المجالات الاقتصادية والصناعية والتكنولوجية، الأمر الذي أسهم في تحقيق مستويات غير مسبوقة من التقدم والرفاهية البشرية، إلا أن هذه التطورات صاحبتها آثار سلبية انعكست بصورة مباشرة على البيئة الطبيعية ومكوناتها المختلفة. فقد أدى الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية، والتوسع الصناعي والعمراني، والزيادة المستمرة في عدد السكان، إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية التي لم تعد تقتصر آثارها على الحدود الإقليمية للدول، بل امتدت لتشمل المجتمع الدولي بأسره. وأصبح التلوث بمختلف أشكاله، والتغير المناخي، والتصحر، وفقدان التنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية، من أبرز التحديات التي تهدد مستقبل البشرية وتضعها أمام مسؤولية جماعية تستوجب تضافر الجهود الدولية من أجل حماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية [1].

وتكتسي البيئة أهمية بالغة باعتبارها الإطار الذي تتم داخله مختلف الأنشطة الإنسانية، كما أنها تمثل المصدر الأساسي للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أن تزايد الأخطار البيئية واتساع نطاقها الجغرافي أظهر محدودية الجهود الوطنية المنفردة في مواجهتها، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جماعية قادرة على التصدي لهذه المشكلات وفق رؤية تقوم على التعاون والتنسيق بين الدول. ومن ثم برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية دولية تنظم سلوك الدول في تعاملها مع البيئة وتحدد حقوقها والتزاماتها في هذا المجال، وهو ما أدى إلى ظهور القانون الدولي البيئي باعتباره أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام.[2]

وقد شهد القانون الدولي البيئي تطوراً ملحوظاً منذ النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تزايد الوعي الدولي بخطورة التدهور البيئي، الأمر الذي تجسد في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي سعت إلى وضع إطار قانوني متكامل لحماية البيئة. وقد أسهمت هذه الجهود في إرساء مجموعة من المبادئ القانونية الأساسية التي أصبحت تشكل الركائز الجوهرية للقانون الدولي البيئي، ومن بينها مبدأ عدم التسبب في ضرر للدول الأخرى، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ الوقاية، ومبدأ الحيطة والحذر، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.[3]

---

[1]_ .الأمم المتحدة، تقرير لجنة التنمية المستدامة، نيويورك، 2002، ص. 15

[2]_ . سعيد بوالشعير، القانون الدولي العام: الجزء المتعلق بحماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ص 55

[3]_ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1995

وقد أصبحت هذه المبادئ تشكل مرجعاً أساسياً للدول والمنظمات الدولية عند وضع السياسات البيئية أو تسوية المنازعات ذات الصلة بالبيئة .[1]

ورغم أهمية الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية في مجال حماية البيئة، فإن فعالية هذه القواعد تبقى رهينة بوجود أجهزة وآليات تضمن احترامها وتكفل تطبيقها على أرض الواقع. لذلك برز الدور المحوري للقضاء الدولي باعتباره وسيلة قانونية مهمة لتفسير النصوص القانونية الدولية والفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيقها. ويؤدي القضاء الدولي دوراً أساسياً في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال الاجتهاد القضائي الذي يسهم في سد الفراغات القانونية ومواكبة المستجدات التي يشهدها المجتمع الدولي، خاصة في المجالات التي تتسم بالتطور المستمر مثل المجال البيئي .[2]

وفي إطار المنظومة القضائية الدولية تحتل محكمة العدل الدولية مكانة بارزة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حيث أنيط بها الفصل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، إضافة إلى تقديم الآراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل الأجهزة والهيئات المخولة بذلك. ومنذ إنشائها سنة 1945 اضطلعت المحكمة بدور مهم في تعزيز احترام القانون الدولي وترسيخ مبادئ العدالة الدولية، كما ساهمت من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية في معالجة العديد من القضايا ذات الأبعاد البيئية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .[3]

وقد اكتسب دور محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة أهمية متزايدة نتيجة التطور الذي عرفه القانون الدولي البيئي من جهة، وتزايد عدد المنازعات المرتبطة بالموارد الطبيعية والتلوث العابر للحدود من جهة أخرى. فمن خلال اجتهاداتها القضائية ساهمت المحكمة في تكريس مجموعة من المبادئ البيئية المهمة، وأكدت على ضرورة تحقيق التوازن بين حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وبين التزامها بعدم إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي ككل. كما أسهمت في إبراز البعد القانوني لمفهوم التنمية المستدامة، وأكدت أهمية تقييم الأثر البيئي باعتباره أداة وقائية ضرورية للحد من الأضرار البيئية المحتملة .[4]

[1] _ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 1992
[2] _ أحمد أبو الوفا، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة ص 224
[3] _ محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي، المادة 38
[4] _ لأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المواد 92-96

وتتجلى أهمية دراسة دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة في كونها تسمح بفهم الكيفية التي يتفاعل بها القضاء الدولي مع التحديات البيئية المعاصرة، ومدى قدرته على تطوير قواعد قانونية تتلاءم مع طبيعة المشكلات البيئية المتجددة. كما تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في مساهمتها في إثراء البحث القانوني المتعلق بالعلاقة بين القضاء الدولي وحماية البيئة، ومن الناحية العملية في الكشف عن مدى فعالية الآليات القضائية الدولية في مواجهة الانتهاكات البيئية وتعزيز احترام الالتزامات الدولية ذات الصلة [1].

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات برز الاهتمام بدراسة موضوع دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة، خاصة في ظل تنامي الاهتمام الدولي بقضايا المناخ والبيئة وتزايد المطالب بتعزيز العدالة البيئية على المستوى العالمي.[2] وقد كان لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الدوافع الموضوعية والشخصية؛ فمن الناحية الموضوعية تبرز أهمية الموضوع في ارتباطه بأحد أكثر القضايا الدولية راهنية، وفي الحاجة إلى تقييم مدى مساهمة المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، فضلاً عن قلة الدراسات العربية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بصورة معمقة. أما من الناحية الشخصية فيعود اختيار الموضوع إلى الرغبة في التخصص في مجال القانون الدولي البيئي والتعرف على آليات عمل القضاء الدولي ودوره في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة .[3]

ومن خلال الاطلاع على مختلف الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة، يلاحظ أن دورها في مجال حماية البيئة قد عرف تطوراً تدريجياً انتقل من مجرد الإشارة غير المباشرة إلى الاعتبارات البيئية إلى الاعتراف المتزايد بأهمية البيئة كمصلحة قانونية تستحق الحماية، وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول حدود هذا الدور ومدى فعاليته في مواجهة التحديات البيئية الراهنة...

ويثير هذا التطور في دور المحكمة العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة الحماية القضائية الدولية للبيئة، خاصة في ظل الطابع الخاص للمنازعات البيئية التي تختلف عن غيرها من المنازعات الدولية التقليدية. فالقضايا البيئية غالباً ما تتسم بالتعقيد الفني والعلمي، كما أن آثارها قد تمتد لفترات طويلة وتتجاوز حدود الدولة المتسببة فيها لتشمل مناطق واسعة من العالم.

---

[1] _محكمة العدل الدولية، النظام الأساسي، المادة 38

[2] _سليمان عبد المنعم، *القانون الدولي العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 56

[3] _أحمد أبو الوفا، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة ص 155

اضافة الى دلك فان الضرر البيئيي كثير من الأحيان يكون غير قابل للإصلاح أو يصعب تداركه بعد وقوعه، الأمر الذي يجعل من الوقاية والاستباق عن في منظومة الحماية البيئية الدولية.[1]

ولعل ما يزيد من أهمية دور محكمة العدل الدولية في هذا المجال هو تنامي الاهتمام العالمي بمسألة التغيرات المناخية وما يترتب عنها من آثار خطيرة على الإنسان والبيئة والتنمية. فقد أصبحت قضايا المناخ تحتل مكانة مركزية ضمن اهتمامات المجتمع الدولي، وأضحى البحث عن حلول قانونية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة من الأولويات التي تفرض نفسها على مختلف الفاعلين الدوليين. وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى تفعيل دور القضاء الدولي من أجل تفسير الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والمناخ وتحديد مسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بها .[2]

ومن جهة أخرى، فإن دراسة دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة تكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى المكانة القانونية التي تحتلها الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في تطوير قواعد القانون الدولي. فالمحكمة لا تقتصر مهمتها على الفصل في النزاعات المعروضة عليها فحسب، بل تمتد مساهمتها إلى توضيح مضامين القواعد القانونية الدولية وإبراز كيفية تطبيقها على الوقائع المختلفة، وهو ما يجعل اجتهاداتها مصدراً مهماً لفهم الاتجاهات الحديثة التي يشهدها القانون الدولي البيئي. وقد انعكس ذلك بصورة واضحة في عدد من القضايا التي تناولت موضوع حماية البيئة أو تضمنت أبعاداً بيئية، حيث حرصت المحكمة على الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات البيئية عند الفصل في النزاعات المعروضة عليها .[3]

كما أن التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية خلال العقود الأخيرة أظهرت أن حماية البيئة لم تعد شأناً داخلياً يقتصر على الدولة وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية جماعية تفرض على جميع الدول التعاون من أجل المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الأنظمة البيئية المشتركة. ولذلك أصبح من الضروري البحث في مدى قدرة الآليات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، على مواكبة هذا التحول وتوفير الحماية القانونية الكافية للمصالح البيئية المشتركة للمجتمع الدولي .

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول الوقاية من الاضواؤ البيئة 2020
[2] حكمة العدل الدولية، النظام الأساسي، المادة38
[3] قضية مصانع اللب على نهر الأوروغواي، حكم محكمة العدل الدولية، 2010

وانطلاقاً من ذلك، فإن موضوع دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة يطرح إشكالية قانونية محورية تتمثل في مدى نجاح المحكمة في الإسهام في حماية البيئة الدولية من خلال اختصاصاتها القضائية والاستشارية، ومدى قدرتها على التوفيق بين احترام سيادة الدول وبين متطلبات المحافظة على البيئة باعتبارها مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء. وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تقتضي الدراسة الإجابة عنها، من بينها: ما المقصود بحماية البيئة في إطار القانون الدولي؟ وما هي الأسس القانونية التي تستند إليها محكمة العدل الدولية في نظر المنازعات البيئية؟ وكيف ساهمت الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي؟ وما هي أبرز المعوقات القانونية والإجرائية التي تحد من فعالية دورها في هذا المجال؟ وإلى أي مدى يمكن تعزيز مساهمة المحكمة في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة؟

ومن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات تم الانطلاق من مجموعة من الفرضيات التي تشكل إطاراً موجهاً للدراسة. وتتمثل الفرضية الأولى في أن محكمة العدل الدولية لعبت دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي البيئي من خلال تكريسها لعدد من المبادئ القانونية ذات الصلة بحماية البيئة. أما الفرضية الثانية فتقوم على أن الاجتهاد القضائي للمحكمة أسهم في تعزيز المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود وفي ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر. في حين تتمثل الفرضية الثالثة في أن محدودية فعالية المحكمة لا ترجع إلى طبيعة عملها القضائي بقدر ما ترتبط بالقيود الهيكلية والإجرائية التي تحكم اختصاصها، وعلى رأسها اقتصار حق التقاضي أمامها على الدول وارتباط اختصاصها بموافقة الأطراف المتنازعة.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في جانبين متكاملين؛ جانب علمي وآخر عملي. فمن الناحية العلمية، تسعى الدراسة إلى الإسهام في توضيح الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي وتحليل اجتهاداتها القضائية المتعلقة بحماية البيئة، بما يساعد على إثراء المكتبة القانونية العربية بدراسة متخصصة في هذا المجال. كما تساهم في إبراز العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي، والكشف عن مدى تأثير الأحكام القضائية الدولية في تطوير المبادئ البيئية الحديثة. أما من الناحية العملية، فتتمثل أهمية الدراسة في الوقوف على مدى فعالية القضاء الدولي في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة، وبيان حدود الحماية التي توفرها محكمة

العدل الدولية للبيئة الدولية، فضلاً عن إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الحوكمة البيئية العالمية .

ولم يكن اختيار هذا الموضوع وليد الصدفة، بل جاء نتيجة مجموعة من الدوافع العلمية والعملية. فمن جهة، فرضت التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجال البيئي ضرورة الاهتمام بالدراسات القانونية التي تتناول وسائل حماية البيئة على المستوى الدولي، خاصة في ظل تزايد المخاطر البيئية العالمية وما تفرضه من تحديات قانونية جديدة. ومن جهة أخرى، يندرج هذا الموضوع ضمن المجالات القانونية الحديثة التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل، لا سيما في الفقه القانوني العربي. كما أن الرغبة في التعمق في دراسة القضاء الدولي وآليات عمله ودوره في حماية المصالح الجماعية للمجتمع الدولي شكلت دافعاً أساسياً لاختيار هذا الموضوع .

ورغم أهمية الموضوع وقيمته العلمية، إلا أن إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء إعدادها. ومن أبرز هذه الصعوبات ندرة المراجع العربية المتخصصة التي تتناول دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة بصورة مستقلة ومفصلة، إضافة إلى تشعب الموضوع وارتباطه بمجالات متعددة تجمع بين القانون والعلوم البيئية والسياسة الدولية. كما أن فهم بعض القضايا البيئية المعروضة أمام المحكمة يقتضي الإلمام بجوانب فنية وعلمية معقدة تتعلق بطبيعة الأضرار البيئية وآثارها، فضلاً عن صعوبة متابعة المستجدات المتلاحقة التي يشهدها القانون الدولي البيئي وما يصدر بشأنه من أحكام وآراء استشارية جديدة .

ومن أجل معالجة مختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبيئة والقانون الدولي البيئي ومحكمة العدل الدولية، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم توظيفه في دراسة النصوص القانونية الدولية وتحليل الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة واستنباط المبادئ القانونية التي أرستها في مجال حماية البيئة. كما تم الاستعانة بالمنهج القانوني المقارن في بعض المواضع لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف المواقف القانونية المتعلقة بحماية البيئة الدولية .

واستناداً إلى ما سبق، وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بصورة منهجية ومنظمة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين. خُصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي والقانوني لدور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة، حيث تم التطرق إلى ماهية المحكمة ومكانتها في النظام الدولي، وكذا الأسس القانونية لاختصاصها في المنازعات البيئية. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة آليات تدخل المحكمة في حماية البيئة وتحليل أبرز تطبيقاتها القضائية، مع تقييم مدى فعالية دورها في هذا المجال والوقوف على أهم التحديات التي تواجهها وآفاق تطوير مساهمتها مستقبلاً في تعزيز الحماية الدولية للبيئة.

وعليه، فإن دراسة دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة لا تقتصر على مجرد تحليل لأحكام قضائية أو نصوص قانونية، وإنما تمثل محاولة لفهم أحد أهم الأبعاد المعاصرة للعلاقات الدولية، والمتمثل في البحث عن التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة، وضرورة الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها من جهة أخرى، بما يسهم في بناء نظام دولي أكثر قدرة على مواجهة التحديات البيئية التي تهدد حاضر الإنسانية ومستقبلها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة العدل الدولية في حماية البيئة

لا يخفى على أحد أن القضايا البيئية باتت تحتل مكانة متصاعدة في صدارة اهتمامات المجتمع الدولي، لا سيما في ظل التدهور المتسارع الذي تشهده منظومة البيئة الكونية جراء الأنشطة الإنسانية المتنامية وما تفرزه من تلوث وإتلاف للموارد الطبيعية عابرة للحدود. وقد أفرز هذا الواقع الضاغط حاجة ملحة إلى آليات قانونية دولية فعالة تكفل التصدي لهذه التحديات البيئية وتُرسي قواعد المساءلة الدولية عن الأضرار الناجمة عنها. وفي هذا السياق تبرز محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الدولي الأرفع مكانةً والأكثر شرعيةً في منظومة الأمم المتحدة، باعتبارها المحفل القضائي الذي يُولى إليه الفصل في المنازعات الدولية ذات الطابع البيئي التي تنشأ بين الدول[1]

غير أن فهم دور هذه المحكمة في مجال حماية البيئة لا يكتمل دون استيعاب الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يُحكم هذا الدور ويُحدد معالمه وحدوده، إذ لا يمكن تقييم فعالية أي جهاز قضائي دولي دون الإحاطة بماهيته وتشكيلته وأسس اختصاصه من جهة، وبطبيعة المنازعات التي يُعرض عليه الفصل فيها والأساس القانوني الذي يستند إليه في ذلك من جهة أخرى[2]

وعليه يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول ماهية محكمة العدل الدولية ومكانتها في المنظومة الدولية، ثم يعرج في مبحثه الثاني على اختصاصها في المنازعات البيئية وأسسه القانونية، بما يُمهد الطريق للفصل الثاني الذي سيتناول الآليات التطبيقية لهذا الدور وحدود فعاليته.

[1] –المجذوب، محمد.. القانون الدولي العام. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 7 ، سنة النشر2013 ، ص 591.

[2] –علوان، عبد الكريم.. القانون الدولي العام ، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 6 ، 2016 ، ص 402.

المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية ومكانتها في المنظومة الدولية

يُعدّ القضاء الدولي أحد الركائز الأساسية التي يرتكز عليها النظام الدولي المعاصر في تسوية النزاعات وصون سيادة القانون ، ولعل محكمة العدل الدولية أبرز تجليات هذا القضاء وأرسخها مؤسسياً. فهي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة بموجب المادة الثانية والتسعين من الميثاق، وقد خلفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أُنشئت في عهد عصبة الأمم لتواصل مسيرة القضائية للعلاقات الدولية في مرحلة أكثر نضجاً وشمولاً.[1]

وإذا كان الاهتمام بهذه المؤسسة القضائية الدولية قائماً منذ إنشائها، فإن بروز قضايا البيئة على الأجندة الدولية منذ مؤتمر ستوكهولم 1972 ثم مؤتمر ريو 1992 قد أضاف بُعداً جديداً لدراسة المحكمة يتمثل في مدى قدرتها على استيعاب النزاعات البيئية الدولية المتصاعدة والفصل فيها بما يخدم الحفاظ على البيئة المشتركة. ذلك أن الإحاطة بالإطار المؤسسي للمحكمة من حيث تأسيسها وتشكيلها واختصاصاتها تُشكّل المدخل المنهجي الضروري لتقييم أحكامها وآرائها الاستشارية في المجال البيئي تقييماً موضوعياً رصيناً.[2]

وتكتسب هذه الدراسة أهمية مضاعفة في السياق الجزائري الراهن، إذ انضمت الجزائر إلى طيف واسع من الاتفاقيات البيئية الدولية كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر وبروتوكول مونتريال وغيرها، وكثير منها يتضمن بنود تسوية نزاعات قد تُفضي في نهاية المطاف إلى محكمة العدل الدولية.[3] فضلاً عن ذلك تقع الجزائر في منطقة شمال إفريقيا التي تُصنّفها الدراسات المناخية الدولية من أكثر المناطق هشاشةً أمام تداعيات التغير المناخي، مما يجعل مسألة تفعيل آليات القضاء البيئي الدولي ذات صلة مباشرة بالمصالح الوطنية الجزائرية.[4]

---

[1] –ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945؛ وانظر كذلك: المجذوب، محمد القانون الدولي العام (ط. 8). منشورات الحلبي الحقوقية، سنة النشر ، 2004 ، ص 398.

[2] –احمد ابو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، ص 589؛ وانظر: سعد الله، عمر (1995). معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، سنة إعادة النشر 2009، ص 108.

[3] –انظر نصوص الاتفاقيات التالية التي صادقت عليها الجزائر: اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 1992، المادة 27.

[4] –عبد القادر بقيرات *مدخل إلى القانون الدولي العام* .دار الهدى، الجزائر،سنة النشر 2011 ، ص 208؛
وانظر كذلك: عبد الله سليمان *الجريمة البيئية الدولية* .ديوان المطبوعات الجامعية،سنة النشر 2002 ، ص 45.

وعلى هذا الأساس يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول الآلياتِ القضائية التي اعتمدتها المحكمة في معالجة المنازعات البيئية من حيث أهلية الأطراف والأدوات الإجرائية المتاحة، في حين يُكرَّس المبحث الثاني لدراسة القضايا البيئية الكبرى التي مثلت أمام المحكمة وتقييم حدود فاعليتها واستشراف آفاق تطوير دورها البيئي.[1]

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية ونشأتها

لا يمكن الخوض في تحليل الدور البيئي لمحكمة العدل الدولية دون الإحاطة أولاً بماهية هذه المؤسسة القضائية الفريدة؛ إذ إن الجهل بطبيعة المحكمة وأصولها التاريخية وموقعها في منظومة الأمم المتحدة يُفضي حتماً إلى قراءة قاصرة لأحكامها وآرائها الاستشارية في المسائل البيئية. وعليه يتناول هذا المطلب في فرعه الأول التعريفَ بالمحكمة ومكانتها كجهاز قضائي رئيسي، فيما يُكرَّس الفرع الثاني لتتبّع مسار نشأتها التاريخي من المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى صورتها الراهنة.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة ومكانتها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة

قبل الخوض في مسار النشأة والتطور، تجدر الإشارة إلى أن أي دراسة رصينة لمحكمة العدل الدولية لا بد أن تبدأ بتحديد مفهومها وتأصيل تعريفها القانوني الدقيق، لا سيما أن هذه المحكمة تشغل مكانةً فريدة في المنظومة القضائية الدولية تجعلها تختلف جوهرياً عن سائر المحاكم الدولية المتخصصة. وعليه يتناول هذا الفرع أولاً التعريف القانوني للمحكمة ثم موقعها ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

أولاً: التعريف القانوني لمحكمة العدل الدولية

تُعرَّف محكمة العدل الدولية بأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي المحكمة الدولية الدائمة المنوط بها الفصل في النزاعات القانونية القائمة بين الدول الأعضاء وفق قواعد القانون الدولي، وإصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تُحيلها إليها الأجهزة الدولية المخولة بذلك

[1] –جويلة سميحة *حماية البيئة في نطاق القانون الدولي العام* .دار النهضة العربية، سنة النشر 2004 ص 22؛

ويُكرس هذا التعريف ما أقره ميثاق الأمم المتحدة في **المادة 92** منه التي نصت صراحة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأنها تعمل وفقاً لنظامها الأساسي الذي يُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ذاته، مما يعني أن الانضمام إلى الأمم المتحدة يُرتب بحكم القانون قبول الدولة لوجود هذه المحكمة وصلاحياتها المنصوص عليها في نظامها الأساسي[1].

ثانيا : التعريف الفقهي :

وقد تعددت التعريفات الفقهية لمحكمة العدل الدولية وتباينت من حيث الزاوية التي تنظر منها إلى هذه المؤسسة الاستثنائية. فمن الناحية الوظيفية البحتة، يرى الفقيه محمد المجذوب أن المحكمة تُجسّد مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية، باعتبارها الجهاز الذي يُكرّس قدرة المجتمع الدولي على تسوية خلافاته بالطرق السلمية عوضاً عن القوة والإكراه[2]. وفي السياق ذاته، يُعرّفها عبد الكريم علوان بأنها هيئة قضائية دولية تمارس وظيفة قضائية حقيقية بالفصل في النزاعات وفق أحكام القانون الدولي العرفية منها والمقننة، وهو تعريف يُبرز الطابع القانوني الصرف لعمل المحكمة في مقابل الطابع السياسي الذي يُميّز أجهزة دولية أخرى كمجلس الأمن[3].

أما من الناحية الهيكلية المقارنة، فيميّز عبد الحميد الأحدب بين محكمة العدل الدولية بوصفها محكمة عامة الاختصاص تنظر في طيف واسع من المنازعات الدولية، وبين المحاكم الدولية المتخصصة كمحكمة الأمم المتحدة لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها، مؤكداً أن هذا التمييز يكتسب أهمية عملية بالغة لا سيما في تحديد الجهة القضائية الواجب إحالة النزاع إليها في القضايا البيئية ذات الطابع المتداخل[4].

ثانياً: الخصائص الجوهرية المميزة لمحكمة العدل الدولية

تتميز محكمة العدل الدولية عن سائر الهيئات والمحاكم الدولية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تمنحها مكانة استثنائية في المنظومة القضائية الدولية وتُميّزها تمييزاً واضحاً:

[1] –ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92، مرجع سابق؛ والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 1، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، 1945

[2] –محمد مجدوب القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،سنة النشر 2006، ص 592.

[3] –عبد الكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة النشر 2006 ، ص 403.

[4] –عبد الحميد الأحدب، القانون الدولي العام، ج 1، ط 1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2007، ص 318.

1. **عالمية و شمولية محكمة العدل الدولية** : يمتد اختصاص المحكمة نظرياً ليشمل جميع دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يجعلها المحكمة الوحيدة ذات الحضور الأوسع والنطاق الأشمل على الصعيد الدولي في مقابل المحاكم الإقليمية المحدودة الاختصاص الجغرافي[1].
2. **ديمومة استمرارية عمل المحكمة** : فإنها تعمل بصفة دائمة ومنتظمة لا تتوقف على قيام نزاع بعينه أو صدور طلب محدد، وهو ما يُميّزها عن هيئات التحكيم الدولية و المحاكم المؤقتة التي تُستحدث لمناسبة نزاع ثم تنحل بانتهاءه[2].
3. **اقتصار حق التقاضي و المحاكم المؤقتة أمام محكمة على الدول** : فإن التقاضي أمام المحكمة محصور في الدول ذات السيادة وحدها، خلافاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تُتيح للأفراد المثول أمامها مباشرة، وهو ما يثير إشكاليات جدية في السياق البيئي لأن أضرار البيئة تمس الأفراد والمجتمعات مباشرة فيما لا يحق لهم المطالبة بحقوقهم البيئية أمام المحكمة بصورة مستقلة[3].
4. **أقسام أحكام المحكمة بالطابع الالزامي** : فإن أحكام المحكمة ملزمة للأطراف وفقاً لنص المادة 94 من الميثاق، وهو ما يُميّزها عن آليات التوفيق والوساطة وعن الآراء الاستشارية للمحكمة ذاتها التي لا تتمتع بهذه القوة الإلزامية، وفي هذا الإطار يكتسب التمييز بين الدعوى القضائية والرأي الاستشاري أهمية إجرائية بالغة عند التعامل مع القضايا البيئية الدولية[4].

ثالثاً: مكانة المحكمة ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تحتل محكمة العدل الدولية مكانة مساوية في الأهمية لسائر الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 7 من الميثاق، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة، وأخيراً محكمة العدل الدولية. وهذا الموقع المتكافئ مع أجهزة سياسية بالغة الأثر يُضفي على أحكام المحكمة ثقلاً مؤسسياً استثنائياً لا تتمتع به

[1] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 210.

[2] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 404.

[3] –المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة

[4] –ميثاق الأمم المتحدة، المادة 94 ، الموقع في 26 جوان 1945.

أي محكمة دولية أخرى، مما يُعزز أثر قراراتها في المجال البيئي ويجعل منها مرجعية قانونية يصعب على الدول تجاهلها كلياً[1].

وتتجلى هذه المكانة الرفيعة أيضاً في أن المادة 94 من الميثاق ربطت بين التزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة وصلاحيات مجلس الأمن، إذ أجازت للمجلس اتخاذ التوصيات أو القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام في حال امتناع طرف عن التنفيذ. غير أن الممارسة الدولية كشفت عن إشكالية جوهرية في هذا الصدد، إذ قد يعترض أعضاء دائمون في مجلس الأمن على قرارات التنفيذ باستخدام حق الفيتو حين تكون دولتهم أو دولة حليفة طرفاً في النزاع، وهو ما حدث فعلاً في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986 حين رفضت هذه الأخيرة الامتثال لحكم المحكمة[2].

وفي سياق الحماية البيئية تحديداً، تكتسب مكانة المحكمة أهمية استراتيجية بالغة، إذ تُمثّل في الوقت الراهن المنتدى القضائي الدولي الأكثر شرعية وإلزامية لتسوية النزاعات البيئية بين الدول في غياب محكمة بيئية دولية متخصصة ومستقلة

وقد طالب بعض الفقهاء البيئيين بإنشاء محكمة دولية للبيئة منفصلة عن محكمة العدل الدولية، في حين يرى آخرون أن تعزيز الاختصاص البيئي لمحكمة العدل الدولية القائمة أجدى وأكثر واقعية من إنشاء هيئة قضائية جديدة قد تفتقر إلى الشرعية والسلطة اللازمتين[3].

رابعاً: موقع المحكمة في ظل تكاثر المحاكم الدولية المتخصصة

شهدت العقود الأخيرة تكاثراً ملحوظاً في عدد المحاكم والهيئات الدولية القضائية والشبه قضائية المتخصصة، بما فيها محكمة الأمم المتحدة لقانون البحار التي تُنافس محكمة العدل الدولية في اختصاص النزاعات البحرية والبيئية البحرية، وهيئات تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية التي قد تتعارض أحكامها مع متطلبات الحماية البيئية، والمحاكم الجنائية الدولية التي باتت تنظر في الجرائم

[1] –المجذوب، محمد. القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2002 ، ص 585.

[2] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 319.

[3] –بلقاسم، مريم. دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي (أطروحة دكتوراه). جامعة وهران 2، الجزائر، سنة النشر 2008 ص 41.

ذات الأثر البيئي الكارثي[1]. وقد أثار هذا التكاثر مخاوف جدية في الفقه الدولي تتعلق بظاهرة تجزئة القانون الدولي وتعارض الاجتهادات القضائية الدولية، مما يجعل من محكمة العدل الدولية بمثابة قاضٍ طبيعي مرجعي ينبغي أن تتقاطع عنده خيوط الفصل في النزاعات ذات الطابع المتداخل بين قانون البيئة وقانون البحار والقانون الاقتصادي الدولي[2].

وقد نبّه عبد القادر البقيرات إلى أن هذا التكاثر في المحاكم الدولية قد يُفيد الدول النامية التي تُفضّل في بعض الأحيان إحالة نزاعاتها البيئية إلى محاكم متخصصة أقل تأثراً بالاعتبارات السياسية الكبرى، في حين تُؤثر الدول الكبرى في الغالب التفاوض الدبلوماسي على التقاضي الدولي حين تكون مسؤوليتها البيئية محل شك.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة وتطور نظامها الأساسي

لا يمكن فهم المكانة الراهنة لمحكمة العدل الدولية دون استيعاب المسار التاريخي الطويل الذي قطعه القضاء الدولي قبل أن يصل إلى هذه المؤسسة القضائية بصيغتها الحالية، إذ إن هذه المحكمة لم تنشأ من فراغ، بل جاءت تتويجاً لمسيرة تراكمية في مجال تطوير القضاء الدولي امتدت على مدار قرن من الزمان تقريباً، شهدت فيها البشرية أعتى الحروب وأكثر المآسي دموية قبل أن تُفضي إلى قناعة راسخة بضرورة إرساء قضاء دولي دائم وفعال[3]. ومن خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى البوادر الأولى للقضاء الدولي :

أولا: ما قبل لاهاي

تعود جذور فكرة القضاء الدولي إلى ما قبل القرن العشرين، إذ دأبت الدول الأوروبية على اللجوء إلى التحكيم الثنائي لتسوية خلافاتها كلما استعصى التفاوض الدبلوماسي على حلها، وقد

[1] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 415

[2] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 21

[3] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 570

أسهمت معاهدة جاي الأمريكية البريطانية عام 1794 في تعزيز تقليد التحكيم الدولي الذي سيصبح نواة للقضاء الدولي المؤسسي لاحقاً[1].

وقد مثلت قضية Alabama بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة عام 1872 نموذجاً بارزاً لنجاح التحكيم الدولي في حل النزاعات بين الدول الكبرى، إذ قضت هيئة التحكيم بتعويض تدفعه بريطانيا للولايات المتحدة جراء الأضرار التي تسببت فيها سفن جنوبية بُنيت في الموانئ البريطانية إبان الحرب الأهلية الأمريكية[2]

ثانيًا: مؤتمرا لاهاي للسلام ونشأة التحكيم الدولي المؤسسي

جاء مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 ثمرةً لمسعى دبلوماسي روسي رائد قاده القيصر نيقولا الثاني لتعزيز نزع التسلح وتطوير التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وقد أفرز هذا المؤتمر ما يُعد أول منظومة دولية متعددة الأطراف لتسوية النزاعات بصورة مؤسسية، تجسدت في إنشاء محكمة التحكيم الدائمة التي اتخذت من قصر هيئة السلام في لاهاي مقرًا لها[3] .غير أن محكمة التحكيم الدائمة لم تكن في حقيقتها محكمةً بالمفهوم الحديث، بل كانت قائمةً من المحكمين الوطنيين المعينين من كل دولة عضو تختار منهم الأطراف المتنازعة من يتولى الفصل في كل قضية على حدة، وهو ما جعلها أشبه بمنتدى للتحكيم الإرادي المؤقت منها بمحكمة دائمة التشكيلة والاختصاص[4].

ثم جاء مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ليُعمّق التجربة ويُوسع نطاقها، وإن فشلت مساعي إنشاء محكمة دولية قضائية حقيقية في هذا المؤتمر بسبب الخلافات حول آلية تمثيل الدول في تشكيلتها[5] .ومع ذلك، أرسى المؤتمران معًا تقليدًا دوليًا راسخًا في اللجوء إلى الطرق السلمية لحل

[1] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 316

[2] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 399.

[3] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 571.

[4] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 209.

[5] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 317.

النزاعات، وأوجدا في لاهاي مركزًا للقانون الدولي سيبقى منذئذ عاصمةً للعدالة الدولية ومحضنًا طبيعيًا للمؤسسات القضائية الدولية الكبرى[1]

ثالثًا: محكمة العدل الدولية الدائمة في عهد عصبة الأمم

جاء إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة في إطار عصبة الأمم عام 1920 ليُشكل النقلة النوعية الأولى الحقيقية نحو قضاء دولي مؤسسي دائم وفعال، إذ كانت هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بتشكيلة قضائية مستقرة ومستقلة، وإجراءات محددة ومدونة، ونظام أساسي ملزم للدول الأعضاء في العصبة[2]

وقد أرست هذه المحكمة في اجتهاداتها القضائية جملة من المبادئ الجوهرية التي لا يزال يُستأنس بها في القانون الدولي المعاصر، من أبرزها مبدأ عدم الإخلال بحقوق الدول الثالثة عند تفسير المعاهدات، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وضرورة الفصل بين مسألة الاختصاص والفصل في الموضوع، وكلها مبادئ اعتمدتها محكمة العدل الدولية الحالية وطورتها بصورة متواصلة[3] وقد توقفت أعمال المحكمة الدائمة في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية، قبل أن تُحل رسمياً في أكتوبر 1945 بقرار اتخذته جمعيتها الأخيرة في جنيف، لتُحل محلها محكمة العدل الدولية الحالية في إطار الأمم المتحدة المنبثقة عن رماد الحرب وآلامها[4].

رابعاً: تأسيس محكمة العدل الدولية الحالية وفلسفتها

أسست محكمة العدل الدولية الحالية بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، وقد آثرت الدول المؤسسة إنشاء محكمة جديدة بدلاً من إعادة إحياء محكمة العدل الدولية الدائمة السابقة، وذلك حرصاً على التأكيد على القطيعة مع عهد عصبة الأمم الذي أخفق في منع الحرب وحفظ الأمن الجماعي، ورغبةً في إعادة بناء مؤسسات القانون الدولي على

[1] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 572.

[2] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 400.

[3] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 210.

[4] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 573.

أسس أكثر إحكاماً وشمولاً[1] ودخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 مع دخول ميثاق الأمم المتحدة نفسه حيز التطبيق، وانعقدت الجلسة التأسيسية الأولى للمحكمة في مقرها بمدينة لاهاي في أبريل 1946، حيث انتخب القضاة رئيسهم الأول القاضي البريطاني هيرش لوتربخت الذي سيترك بصماته العميقة على الاجتهاد القضائي الأول للمحكمة[2]

وقد استلهم واضعو النظام الأساسي الجديد أحكام نظام محكمة العدل الدولية الدائمة السابقة إلى حد بعيد، غير أنهم أدخلوا تعديلات جوهرية تتلاءم مع روح الأمم المتحدة ومبادئها القائمة على المساواة في السيادة بين جميع الدول بصرف النظر عن حجمها وقوتها[3]و من ابرز هذه التعديلات الجوهرية أن النظام الأساسي الجديد جعل من الانضمام إلى الأمم المتحدة قبولاً ضمنياً بالنظام الأساسي للمحكمة واعترافاً بوجودها وصلاحياتها المحددة فيه، وهو ما وسع قاعدة الدول المرتبطة بهذا النظام الأساسي بصورة جوهرية مقارنة بما كان عليه الحال في عهد محكمة العدل الدولية الدائمة[4].

خامساً: النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية

يُشكل النظام اساسي للمحكمة المرفق بميثاق الأمم المتحدة والمكون من أربعة وستين مادة موزعة على خمسة أبواب الوثيقة التأسيسية الأم التي تُحدد تشكيلة المحكمة وصلاحياتها ونطاق اختصاصها وقواعد الإجراءات المتبعة أمامها[5]ويتضمن النظام الأساسي في بابه الأول أحكام تنظيم المحكمة وتشكيلة قضاتها، وفي بابه الثاني أحكام اختصاص المحكمة ومدى سريانه، وفي بابه الثالث أحكام الإجراءات المتبعة في الدعاوى القضائية، وفي بابه الرابع الأحكام الخاصة بالآراء الاستشارية، وفي بابه الخامس الأحكام المتعلقة بالتعديل[6]

[1] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 401.

[2] -عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 319.

[3] -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرفق ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[4] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 594.

[5] -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 1-64.

[6] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 405.

وقد استكملت اللائحة الداخلية للمحكمة ما أغفله النظام الأساسي من تفاصيل إجرائية دقيقة تتعلق بكيفية تسيير الجلسات وتقديم الوثائق والمستندات والمرافعات الشفهية والخطية وتداول التحقيق في الوقائع، وهي لائحة تخضع للتعديل الدوري من قبل المحكمة ذاتها[1]وقد تعرضت اللائحة لتعديلات مهمة في أعوام 1972 و1978 و2000، سعت جميعها إلى تسريع وتيرة الفصل في القضايا وتقليص مدد التقاضي التي أبدى كثير من المتقاضين تذمرهم من طولها[2]وفي سياق القضايا البيئية تحديداً، أتاح تعديل اللائحة عام 2000 للمحكمة مرونةً أكبر في استدعاء الخبراء العلميين وتحديد طرق تقديم الأدلة التقنية المعقدة التي تستلزمها القضايا ذات الطابع البيئي والعلمي

سادساً: تطور النظام الأساسي في مجال البيئة

لم يتضمن النظام الأساسي الأصلي للمحكمة أي نص صريح يتعلق بحماية البيئة، وهو أمر مفهوم في ضوء السياق التاريخي الذي أنشئت فيه المحكمة عام 1945، حين لم يكن الوعي البيئي الدولي قد بلغ المستوى الذي يستدعي تكريساً دستورياً في وثائق القانون الدولي بيد أن المحكمة واجهت بمرور الوقت ضرورة التعامل مع القضايا البيئية في غياب نص صريح، فلجأت إلى توسيع تفسيرها للقواعد العامة للقانون الدولي لتشمل الحماية البيئية، وهو ما تجلى في أبرز تجلياته المؤسسية في إنشائها عام 1993 غرفة متخصصة في قضايا البيئة ضمت سبعة قضاة، وهو قرار مؤسسي بالغ الدلالة يُجسد إدراك المحكمة لمتطلبات التخصص البيئي ورغبتها في الاستجابة لتنامي القضايا البيئية المعروضة عليها[3].

وقد اعتبر إنشاء هذه الغرفة حدثاً قانونياً مفصلياً في مسيرة القضاء البيئي الدولي، إذ أشار إلى أن المحكمة قررت الاعتراف باستقلالية القانون البيئي الدولي بوصفه فرعاً قانونياً يستحق تخصصاً قضائياً مستقلاً[4] .وإن كانت هذه الغرفة قد ألغيت في عام 2006 بسبب عدم إحالة أي نزاع إليها

[1] –اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، المعدلة عام 2000.

[2] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 213.

[3] – بلقاسم مريم ،أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، المرجع السابق، ص 43.

[4] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 416.

طوال فترة وجودها، وهو قرار أثار تحفظات كثيرة لدى شريحة واسعة من فقهاء القانون الدولي البيئي الذين رأوا فيه تراجعاً مخيباً للآمال عن مسار تطوير القضاء البيئي الدولي المتخصص[1].

وتبقى فكرة إعادة إنشاء هيئة قضائية بيئية متخصصة ضمن محكمة العدل الدولية أو في إطار مستقل عنها حاضرةً في النقاش الأكاديمي الدولي، لا سيما في ضوء تزايد أعداد القضايا البيئية وتعقيدها العلمي والتقني الذي قد يتجاوز الكفاءة المؤسسية لهيئة عامة الاختصاص

الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة وهياكلها التنظيمية

لا تقوم المحكمة الدولية بمعزل عن هياكلها المؤسسية التي تمنحها هويتها القضائية وتضمن استمرارية عملها واتساق اجتهاداتها، إذ لا يكفي أن تكون المحكمة مختصة وصالحة للنظر في النزاعات ما لم تستند إلى بنية تنظيمية راسخة تُحكم السيطرة على مساراتها الإجرائية وتصون استقلاليتها في مواجهة الضغوط السياسية. وتكتسب دراسة التشكيلة القضائية والهياكل الداخلية لمحكمة العدل الدولية أهمية بالغة في سياق القضايا البيئية تحديداً، نظراً لما تنطوي عليه هذه القضايا من تعقيد علمي وتقني يستلزم قضاةً ذوي كفاءة استثنائية، ومن تشابك بين المصالح الوطنية والمصالح الجماعية يستدعي ضمانات صارمة للحياد والاستقلالية. ومن ثَمّ يتناول هذا الفرع الكشف عن آليات تشكيل المحكمة وشروط العضوية فيها، ونظام القضاة الوطنيين، وانتهاءً بالهياكل التنظيمية الداخلية التي تُشكل في مجموعها العمود الفقري للمنظومة القضائية الدولية.

أولاً: التشكيلة القضائية وشروط العضوية

تتشكل محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة الثالثة من نظامها الأساسي من خمسة عشر قاضياً يُنتخبون بصفة فردية لا بوصفهم ممثلين لدولهم، وذلك من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة الحائزين في بلدانهم للمؤهلات المطلوبة لتولي أرفع المناصب القضائية أو من فقهاء القانون الدولي ذوي الكفاءة المشهود بها على الصعيد الدولي[2].

[1] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 595.

[2] –المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتستمر ولاية القاضي تسع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو أكثر ويجوز إعادة انتخاب القضاة دون تحديد عدد مرات التجديد، وإن كان من الناحية العملية نادراً ما يُمدد في مهام قاضٍ واحد أكثر من دورتين متتاليتين[1]

ويمنح النظام الأساسي القضاة حصانة وظيفية واسعة تُمكنهم من الاضطلاع بمهامهم باستقلالية كاملة عن الحكومات التي ينتمون إليها جنسيةً، وتتجلى هذه الاستقلالية بصفة خاصة في حقهم في إصدار آراء مخالفة لأحكام المحكمة تُنشر رسمياً ضمن وثائق القضية، وهو نظام يُعزز الشفافية القضائية ويُثري الجدل القانوني الدولي بحجج ومواقف قد تُشكل نواةً لتطورات قانونية مستقبلية[2] وفي سياق القضايا البيئية تحديداً، أدى هذا النظام دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي البيئي، إذ أسهمت آراء قضاة مخالفة في تكريس مبادئ بيئية لم تنضج بعد في حكم الأغلبية وعادت لتتبلور في أحكام لاحقة[3]

وتحرص المادة التاسعة من النظام الأساسي على أن يُمثل هيئة القضاء في مجموعها المبادئ الحضارية الكبرى والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وذلك بما يضمن التنوع الجغرافي والقانوني اللازم لإضفاء الشرعية على المحكمة في نظر جميع الدول ومنظوماتها القانونية المتباينة[4] .ويتوزع القضاة الخمسة عشر عادةً على المجموعات الإقليمية الخمس وفقاً لصيغة توافقية غير رسمية مستقرة، تُخصص للدول الغربية خمسة مقاعد وللدول الإفريقية ثلاثة وللدول الآسيوية ثلاثة وللدول اللاتينية الأمريكية مقعدين ولدول أوروبا الشرقية مقعدين[5] .وقد أبدى فقهاء من دول العالم الثالث تحفظات على هذا التوزيع بحجة أنه لا يعكس التوازن الديموغرافي الحقيقي ويُكرس هيمنةً ضمنية للدول الغربية على اجتهادات المحكمة، لا سيما في القضايا البيئية التي كثيراً ما تتعارض فيها مصالح الدول الصناعية الكبرى ومصالح الدول النامية[6]

[1] –المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] –المادة 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[3] –أطروحة دكتوراه، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي جامعة وهران، المرجع السابق، ص 45.

[4] –المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 406.

[6] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 215.

ثانياً: نظام القضاة

لمواجهة إشكالية التمثيل الوطني في تشكيلة المحكمة وتعزيز ثقة الأطراف في عدالة الإجراءات، أجازت المادة 31 من النظام الأساسي لكل دولة طرف في نزاع معروض على المحكمة لا يوجد بين قضاة المحكمة المنتظمين أحد يحمل جنسيتها، تعيين قاضٍ بالمشاركة في الفصل في ذلك النزاع تحديداً دون سواه[1].

ويُعد هذا النظام مصدر جدل فقهي واسع، إذ يرى منتقدوه أنه يُقيّد استقلالية المحكمة ويخلط بين القضاء والدفاع عن مصالح الدول، في حين يرى مؤيدوه أنه ضمانة لا غنى عنها لتفادي الشعور بالغبن لدى الأطراف التي لا تجد في التشكيلة من يعرف أنظمتها القانونية وخصوصياتها الثقافية[2].

وفي القضايا البيئية بصفة خاصة، اعتمدت دول نامية عديدة لا تجد لها تمثيلاً في تشكيلة المحكمة على آلية القضاء بالوكالة لإشراك قانونيين وطنيين يُجسدون وجهات نظرها الخاصة في المنازعات البيئية، وهو ما يُثري التداول القضائي الداخلي ويُضمن تعددية الرؤى في تفسير قواعد القانون الدولي البيئي.

ثالثاً: آلية انتخاب القضاة ومعاييره

يُنتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري المتزامن في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويشترط لاكتمال انتخاب المرشح الحصول على الأغلبية المطلقة في كلا الجهازين في آن واحد[3] وتُعد هذه الآلية المزدوجة ضمانة مهمة لاستقلالية القضاة، إذ يُصعب اشتراط الأغلبية المتوازية في الجهازين على أي دولة مهما بلغت نفوذها السياسي فرض مرشحيها بصورة منفردة[4].

[1] -المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] -عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 322.

[3] -المادة 10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 596.

وتتولى مجموعات التحكيم الوطنية المشكلة في إطار محكمة التحكيم الدائمة اقتراح المرشحين للقضاء، وهو إجراء تمهيدي يستدعي من كل مجموعة وطنية التشاور مع الأجهزة القضائية العليا والكليات القانونية والجمعيات الأكاديمية المعنية بالقانون الدولي[1]. وقد أبدى بعض الفقهاء تحفظات على المزج بين الاعتبارات القانونية المهنية والاعتبارات السياسية في عملية الانتخاب، ملاحظين أن الدول الكبرى تتمكن في الغالب من ضمان تواجد مرشحيها في التشكيلة بصرف النظر عن مدى استجابتهم للمعايير القانونية المهنية الصارمة[2]. وفي سياق حماية البيئة تحديداً، طالب بعض الفقهاء بأن تُدرج الخبرة في القانون الدولي البيئي معياراً صريحاً من معايير تقييم المرشحين، نظراً لتنامي حجم القضايا البيئية وتزايد تعقيدها التقني والعلمي[3]

رابعاً: الهياكل التنظيمية الداخلية للمحكمة

تضم المحكمة إلى جانب هيئتها القضائية الكاملة عدة هياكل تنظيمية داخلية تُسهم في اضطلاعها بمهامها على أكمل وجه:

فمن حيث رئاسة المحكمة، ينتخب القضاة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للمادة 21 من النظام الأساسي، ويتولى الرئيس الإشراف على أعمال المحكمة وإدارة جلساتها وتمثيلها في العلاقات الخارجية والإشراف على التداول في المداولات ويحتل الرئيس موقعاً محورياً في تحديد جدول الأعمال وتوزيع العمل بين القضاة، وقد أبدى عدد من الرؤساء المتعاقبين انفتاحاً واضحاً على قضايا البيئة والتنمية المستدامة أسهم في توسيع نطاق الاجتهاد البيئي للمحكمة وتعميقه[4].

ومن حيث الغرف المتخصصة، تُجيز المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة إنشاء غرف من ثلاثة قضاة فأكثر للنظر في فئات معينة من القضايا أو في قضية بعينها بطلب من الأطراف، وهو ما يُتيح مرونة إجرائية تُمكّن الأطراف من التقاضي في إطار أسرع وأكثر تخصصاً[5].

---

[1] -المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 407.

[3] -أطروحة ماستر، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي جامعة سعيدة، المرجع السابق، ص 24.

[4] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 216.

[5] -المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي إطار الغرف البيئية تحديداً، سبق الإشارة إلى تجربة الغرفة البيئية الملغاة عام 2006، وقد وجدت محاولات لإعادة إحياء الفكرة في سياقات بيئية أحدث لم تُفضِ بعد إلى نتائج مؤسسية ملموسة[1]

أما قلم المحكمة بوصفه الجهاز الإداري المساعد، فيتولى الإشراف على الشؤون الإدارية والوثائقية ويُعين مسجله لمدة سبع سنوات بانتخاب من القضاة أنفسهم ليُشكل الذاكرة المؤسسية للمحكمة[2]. ويضم قلم المحكمة وحدات متخصصة في الترجمة بين اللغتين الرسميتين الإنجليزية والفرنسية، وفي التوثيق والأرشفة والبروتوكول والشؤون القانونية والتقنية، وقد تطورت هذه الوحدات تدريجياً لتستوعب الطابع المتنامي للقضايا المعروضة ومتطلباتها الفنية والعلمية التي تستلزمها القضايا البيئية بصفة خاصة

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة

تحتل محكمة العدل الدولية مكانة محورية في منظومة القانون الدولي البيئي، لا بوصفها مجرد جهاز قضائي يفصل في النزاعات، بل بوصفها مختبراً قانونياً حياً أسهم عبر عقود في صياغة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين الدول والبيئة. فمن خلال اجتهاداتها القضائية المتراكمة، تحولت المحكمة من مجرد ساحة للفصل في نزاعات حدودية وسيادية إلى منبر لترسيخ القيم البيئية الكونية وتحويلها من شعارات سياسية إلى التزامات قانونية ملزمة.

غير أن هذا الدور لم يتبلور دفعةً واحدة، بل تشكّل تدريجياً عبر مسيرة طويلة من الاجتهاد القضائي المتصاعد، بدأت بإشارات بيئية خجولة في أحكام لم تكن البيئة موضوعها الأصلي، ثم تطورت إلى اعتراف صريح بالبيئة مصلحةً قانونية دولية مستقلة جديرة بالحماية. ومن ثَمّ يستدعي تقييم هذا الدور الوقوف على مساره التطوري من جهة، واستجلاء الآليات القانونية التي اعتمدتها المحكمة في تكريس الحماية البيئية من جهة أخرى، وهو ما يتولى هذا المطلب الكشف عنه من خلال فرعين متكاملين.

[1] –بلقاسم، مريم. دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي (أطروحة دكتوراه). جامعة وهران 2، الجزائر،سنة النشر 2006 ، ص 47.

[2] –المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الأول: تطور الاعتراف بالبيئة كمصلحة قانونية دولية

لم يكن الاهتمام الدولي بقضايا البيئة أمراً فطرياً راسخاً في وجدان المجتمع الدولي منذ البداية، بل جاء ثمرة لمسيرة تطورية متدرجة امتدت على مدار عقود من النضال الأكاديمي والسياسي والقضائي والمدني، تراكمت فيها الشواهد العلمية على هشاشة المنظومة البيئية الكونية وقابليتها للتدمير تحت وطأة الأنشطة الإنسانية غير المنضبطة[1]. وقد رافق هذا التطور تحول مفاهيمي عميق في الفقه الدولي انتقل خلاله النظر إلى البيئة من مجرد مورد اقتصادي خاضع للسيادة المطلقة للدول، إلى مصلحة مشتركة تستحق حماية قانونية دولية مستقلة وصريحة [2].و سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى :

أولاً: المرحلة التأسيسية لبوادر الاهتمام البيئي الدولي :

تُعد قضية مصهر تريل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي بُتّ فيها الحكم التحكيمي عام 1941، من أولى الإشارات الدولية الصريحة إلى مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود[3]. وقد كرست هيئة التحكيم في هذه القضية مبدأ قانونياً راسخاً مفاده أن الدولة لا يحق لها استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تُسبّب أضراراً ثابتة وجسيمة في إقليم دولة أخرى أو في ممتلكات أشخاص موجودين فيها، وهو مبدأ أصبح فيما بعد ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي البيئي العرفي يُستند إليه حتى يومنا هذا[4].

والجدير بالذكر أن جوهر هذه القضية كان يتعلق بالأضرار التي كانت تُلحقها انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت المتصاعدة من المصهر الكندي بالمزارع والغابات الأمريكية في الجانب الآخر من الحدود، مما يجعلها نموذجاً مبكراً للنزاع البيئي العابر للحدود بالمفهوم المعاصر الذي لا يزال يُشكل النمط الأكثر شيوعاً بين النزاعات البيئية الدولية

[1] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 418.

[2] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 603.

[3] –قضية مصهر تريل، هيئة التحكيم الدولية، الحكم النهائي، 1941.

[4] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 325.

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية ذاتها في هذه المرحلة المبكرة، فقد أشارت إلى بُعد بيئي في قضية قناة كورفو عام 1949، حين أكدت على مبدأ الالتزام بعدم استخدام الإقليم بما يُضرّ بإقليم الغير، وهو مبدأ سيصبح لاحقاً ركيزة عرفية محورية في القانون الدولي البيئي وإن لم يكن هذا هو المقصد الأصلي للحكم[1].

ثانياً: مؤتمر ستوكهولم ومنعطف الاعتراف الدولي بالبيئة

جاء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام 1972 ليُشكّل منعطفاً تاريخياً حقيقياً في مسيرة الاعتراف الدولي بالبيئة كمصلحة قانونية دولية محمية، إذ أصدر المؤتمر إعلاناً تاريخياً يضم ستة وعشرين مبدأً أرست دعائم القانون الدولي البيئي الحديث وأكدت على مسؤولية الدول في صون البيئة وعدم الإضرار بها[2]

وقد نص المبدأ الحادي والعشرون من إعلان ستوكهولم صراحة على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استثمار مواردها الطبيعية وفقاً لسياساتها البيئية الوطنية، وعليها في المقابل مسؤولية ضمان عدم إلحاق الأنشطة الممارسة داخل نطاق اختصاصها أو تحت سيطرتها أضراراً ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق الواقعة خارج حدود ولايتها[3].

وقد أسفر مؤتمر ستوكهولم عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أصبح منذئذ المرجع المؤسسي الدولي في المجال البيئي والمحرك الرئيسي لإبرام الاتفاقيات البيئية الدولية الكبرى. وقد أسهم وجود هذه المؤسسة الدولية المتخصصة في تحفيز الدول على إبرام اتفاقيات بيئية تتضمن آليات لتسوية النزاعات، مما وسّع تدريجياً القاعدة الاتفاقية لاختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا البيئية[4]

[1] –محكمة العدل الدولية، قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، 1949.
https://www.icj-cij.org/case/1

[2] –إعلان ستوكهولم حول بيئة الإنسان، مؤتمر الأمم المتحدة، 1972.

[3] –المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، 1972.

[4] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 218.

ثالثاً: المرحلة الانتقالية من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو

في الفترة الممتدة بين مؤتمر ستوكهولم 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992، شهد المجتمع الدولي تراكماً كثيفاً في المعاهدات والاتفاقيات البيئية التي وسّعت نطاق الحماية القانونية للبيئة وعززت التزامات الدول في هذا الشأن. وكان من أبرز محطات هذه المرحلة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985 [1] وبروتوكول مونتريال عام 1987 و الخاص بالموارد المستنفذة لطبقة الاوزون ،[2]اللذان مثلا نموذجاً ناجحاً للتعاون الدولي البيئي واستطاعا الجمع بين الإلزام القانوني الفعّال والمرونة التطبيقية، وقد أُشيد بهما في الفقه الدولي باعتبارهما من أنجح التجارب في تاريخ الحكومة البيئية الدولية.

كما برز خلال هذه المرحلة تقرير لجنة برونتلاند "مستقبلنا المشترك" الصادر عام 1987،الذي أرسى تعريفاً قانونياً وفلسفياً للتنمية المستدامة بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهو تعريف أصبح مرجعاً محورياً في اجتهادات محكمة العدل الدولية اللاحقة ولا سيما في قضية غابسيكوفو–ناجيماروس.

رابعاً: مؤتمر ريو ومرحلة النضج التشريعي البيئي

كرّس مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 مبدأ التنمية المستدامة بوصفه الإطار التوفيقي الجامع بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحفاظ على البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة، وذلك في إعلانه المكوّن من سبعة وعشرين مبدأً الذي مثّل تطويراً نوعياً لمنجزات ستوكهولم ومرجعاً جوهرياً للمحكمة في قضاياها البيئية اللاحقة. كما أفرز مؤتمر ريو عدداً من الاتفاقيات الدولية المصيرية كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر، وكلها أدوات قانونية فتحت الباب أمام توسيع دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة.

[1] –اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المعتمدة في فيينا في 22 مارس 1985، دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1513، ص 293.

[2] –بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، المعتمد في مونتريال في 16 سبتمبر 1987، دخل حيز النفاذ في 1 يناير 1989، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1522، ص 3.

ومنذ مؤتمر ريو وحتى يومنا، تتسارع وتيرة التشريع الدولي البيئي بصورة لم يسبق لها مثيل، لا سيما في مجال المناخ الذي شهد إبرام بروتوكول كيوتو عام 1997 ثم اتفاقية باريس عام 2015 التي مثلت تحولاً جذرياً في نهج التعاون الدولي المناخي بتبنيها مقاربة تصاعدية تقوم على التزامات وطنية محددة وقابلة للمراجعة والتشديد الدوري[1].

الفرع الثاني: البيئة كمصلحة مشتركة للإنسانية في ضوء القانون الدولي المعاصر

إذا كانت المرحلة السابقة قد أرست الحماية البيئية بوصفها التزاماً دولياً يُقيّد السلوك الفردي للدول في علاقاتها البينية، فإن القانون الدولي المعاصر يدفع بهذه الحماية إلى أفق أوسع وأعمق، يتجاوز منطق الأضرار العابرة للحدود إلى الاعتراف بالبيئة مصلحةً مشتركة للإنسانية جمعاء لا تملك دولة بعينها حق التصرف فيها أو الإضرار بها منفردةً. وهذا التحول المفاهيمي الجذري يُعيد رسم حدود السيادة الوطنية ويُلقي بظلاله على طريقة تفسير الالتزامات الدولية وتحديد المسؤوليات. ومن ثَمّ يستدعي هذا الفرع استجلاء مفهوم التراث المشترك للإنسانية في بُعده البيئي، وتطبيقاته في الاتفاقيات الدولية الكبرى، وانعكاساته على اجتهادات المحكمة في ضوء آخر تطوراتها القضائية.

[1] -اتفاقية باريس للمناخ، 2015 :
- خطة التنمية المستدامة 2030 وأهدافها الـ17
- تعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال 2016
- إطار سينداي للحدّ من مخاطر الكوارث 2015-2030

أولاً: مفهوم التراث المشترك للإنسانية في البُعد البيئي

يُعد مفهوم البيئة بوصفها مصلحة مشتركة للإنسانية من أكثر المفاهيم القانونية الدولية حداثة وإثارة للجدل في آن واحد، إذ يدفع بالقانون الدولي البيئي نحو مزيد من التجاوز لمنطق السيادة الوطنية المطلقة على الموارد الطبيعية.

ثانياً: تطبيقات الثرات المشترك للانسانية مفهوم في الاتفاقيات الدولية

كرّست اتفاقيات دولية كبرى هذا التوجه نحو البيئة كمصلحة مشتركة، فاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 صنّفت في ديباجتها الغلاف الجوي للأرض ملكاً مشتركاً للإنسانية، واتفاقية التنوع البيولوجي وصفت التنوع البيولوجي في مادتها الأولى بأنه إرث مشترك يستوجب صونه لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة[1] و كذلك اتفاقية قانون البحر لعام 1982 صنفت فيها البحار و المحيطات بارث مشترك للانسانية جمعاء .

وقد رتّب إعلان ريو في مبدئه السابع مسؤولية مشتركة ولكن متباينة بين الدول الصناعية والدول النامية في مواجهة التحديات البيئية الكونية، وهو مبدأ يُكرّس الطابع الجماعي للمسؤولية البيئية ويُقيّده في آن واحد بالتباين في الحصص التاريخية من التلوث والقدرات الاقتصادية[2].

ثالثاً: أثر الثرات المشترك للانسانية مفهوم على اجتهادات المحكمة

بدأت محكمة العدل الدولية تُفصح بصورة متزايدة عن انفتاحها على هذا التحول المفاهيمي، لا سيما في رأيها الاستشاري عام 1996 حول مشروعية الأسلحة النووية حيث أكدت أن البيئة ليست مجرداً بل تمثل الإطار الذي يحيا فيه الإنسان، مُجسدةً بذلك قيمة جوهرية ذاتية للبيئة تتجاوز بُعدها الاقتصادي المحض. كما أن الرأي الاستشاري الصادر في 23 يوليو 2025 بشأن التزامات الدول في مجال تغير المناخ، الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، جاء ليُكرّس هذا الاتجاه بصورة

[1] –اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 1، ريو دي جانيرو، 1992.

[2] –إعلان ريو، المبدأ 7، 1992.

غير مسبوقة، مُؤكداً أن حماية المناخ التزام قانوني دولي وليس مجرد التزام أخلاقي، وأن للدول الأكثر عرضة لآثار تغير المناخ حقاً قانونياً في المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام[1].

رابعاً: إشكالية أهلية التقاضي عن الأجيال القادمة

تبرز في هذا السياق إشكالية قانونية بالغة التعقيد تتعلق بالأجيال القادمة وحقها في بيئة سليمة، وهي إشكالية تكتسب أهمية استثنائية في المجال البيئي لأن كثيراً من الأضرار البيئية تتجلى آثارها على مدى أجيال على سنوات. وقد أشارت المحكمة بصورة ضمنية إلى هذا البُعد عبر اعتمادها مبدأ التنمية المستدامة الذي يُكرّس الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، غير أن هذه الأجيال لا تملك أي أهلية قانونية للتقاضي أمام المحكمة في الوقت الراهن.

وقد عمل بعض الفقهاء البيئيين على اقتراح صيغ قانونية مبتكرة لتمثيل الأجيال القادمة قضائياً عبر آليات الولاية القانونية أو الوصاية الجماعية التي تتولاها هيئات دولية مختصة، وإن لم تُستوعب هذه الصيغ بعد في المنظومة القانونية الإجرائية لمحكمة العدل الدولية

[1] –محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، I.C.J. Reports 1996، الفقرة 29، ص 241–242. متاح على : https://www.icj-cij.org/case/95

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات البيئية

يُشكّل الاختصاص القضائي الركيزة الإجرائية الأولى والأساسية في أي منظومة قضائية كانت، إذ يُحدد نطاق السلطة التي تملكها المحكمة في الفصل بين المتنازعين ومدى إلزامية قراراتها في مواجهتهم وفي سياق محكمة العدل الدولية تحديداً يكتسب تحديد الاختصاص أهمية استثنائية بالغة وذلك بسبب الطابع الإرادي الذي يُميز القضاء الدولي عن القضاء الداخلي تميزاً جوهرياً، ذلك أن القانون الدولي لا يعرف سلطة قضائية إلزامية عالمية تُفرض على الدول رغماً عنها وبغير رضاها، مما يجعل رضا الدول المتنازعة شرطاً لا غنى عنه لانعقاد الاختصاص القضائي بصورة مشروعة وفعّالة[1].

وهذا الواقع القانوني الخاص بالقضاء الدولي ينعكس انعكاساً مباشراً على الدعاوى البيئية، إذ كثيراً ما تُفلت الدول الكبرى المتسببة في الأضرار البيئية الكبرى من الملاحقة القضائية الدولية بذريعة عدم قبولها الخضوع لاختصاص المحكمة، مما يجعل دراسة أسس الاختصاص وآلياته مسألة محورية في تقييم فعالية المحكمة في حماية البيئة الدولية وتتشعّب مسألة الاختصاص في القضايا البيئية لتشمل جوانب متعددة متداخلة؛ فمن جهة تبرز إشكالية تحديد طبيعة المنازعات البيئية وتصنيفها تصنيفاً يُسهّل تحديد المحكمة المختصة بها ومدى إمكانية عرضها على محكمة العدل الدولية تحديداً، ومن جهة أخرى تُطرح مسألة الأساس القانوني الذي يتيح للمحكمة قبول الاختصاص في هذه القضايا سواء أكان أساساً اتفاقياً أم عرفياً أم مختلطاً[2]

وهكذا يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول طبيعة المنازعات البيئية وأنواعها وخصائصها الجوهرية التي تُميزها عن سائر النزاعات الدولية، ثم يتناول في مطلبه الثاني الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في هذه المنازعات سواء تمثل في الاتفاقيات الدولية البيئية أو في المبادئ العرفية الدولية أو في الالتزامات ذات الطابع الجماعي

[1] –عبد الحميد الأحدب، القانون الدولي العام، ص 325.

[2] –محمد المجذوب، المرجع السابق ، ص 608

المطلب الأول: طبيعة وأنواع المنازعات البيئية أمام المحكمة

لا يمكن الإحاطة بدور محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة دون استجلاء طبيعة المنازعات البيئية التي تُعرض عليها وتحديد أنواعها وخصائصها، إذ إن الإلمام بهذه الطبيعة هو المدخل الضروري لفهم كيفية تعامل المحكمة معها وتكييفها قانونياً. فالمنازعة البيئية الدولية ليست صنفاً قانونياً متجانساً واضح المعالم، بل هي مفهوم مركّب يتشابك فيه البُعد القانوني بالبُعد العلمي والتقني، ويتداخل فيه ما هو سيادي بما هو جماعي وإنساني. ومن ثَمّ يتناول هذا المطلب في فرعه الأول تحديد مفهوم المنازعة البيئية الدولية وخصائصها المميزة، ثم يتطرق في فرعه الثاني إلى أنواعها وتصنيفاتها في ضوء الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المنازعة البيئية الدولية وخصائصها

يُشكّل تحديد مفهوم المنازعة البيئية الدولية وضبط خصائصها المميزة ركيزةً منهجية لا غنى عنها قبل الخوض في دراسة أحكام المحكمة وآليات اختصاصها، ذلك أن الغموض المفاهيمي في هذا الصدد كثيراً ما يُفضي إلى خلط بين ما هو نزاع بيئي خالص وما هو نزاع ذو بُعد بيئي عارض. وتزداد أهمية هذا التحديد المفاهيمي في الإطار القضائي لمحكمة العدل الدولية تحديداً، لأن تكييف النزاع يؤثر مباشرة في مدى قبول الدعوى شكلاً وفي القواعد القانونية الواجبة التطبيق موضوعاً.

ويسعى هذا الفرع من ثَمّ إلى تعريف المنازعة البيئية الدولية وإبراز خصائصها، مع الوقوف على التمييز الدقيق بينها وبين النزاعات الدولية التي تتضمن بُعداً بيئياً دون أن تكون في جوهرها منازعات بيئية بالمعنى الفني الدقيق.

أولاً: تعريف المنازعة البيئية الدولية

قبل الخوض في دراسة أنواع المنازعات البيئية المعروضة على محكمة العدل الدولية وأسس اختصاصها فيها، يقتضي المنهج العلمي السليم تحديد ماهية المنازعة البيئية الدولية تحديداً دقيقاً ومُحكماً يُميزها عن سائر أنواع النزاعات الدولية الأخرى التي قد تتقاطع معها وتختلط بها في بعض

الأحيان[1] و تُعرّف المنازعة البيئية الدولية بأنها كل خلاف قانوني ينشأ بين دولتين أو أكثر حول مسؤولية إحداها عن ضرر بيئي عابر للحدود، أو حول تفسير اتفاقية بيئية دولية أو تطبيقها، أو حول انتهاك التزامات قانونية دولية عرفية تتعلق بحماية البيئة وصون مواردها ويتسم هذا التعريف بالسعة الكافية لاستيعاب أنواع متعددة من النزاعات البيئية التي قد تُعرض على المحكمة، سواء تعلّق الأمر بنزاعات حول تلوث المياه والهواء والتربة، أو بنزاعات حول استغلال الموارد الطبيعية المشتركة، أو بتلك المتعلقة بالأنشطة الصناعية والنووية ذات الأثر البيئي الكارثي العابر للحدود[2].

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف أضيق يحصر المنازعة البيئية الدولية في النزاعات التي ينشأ فيها ضرر بيئي فعلي وملموس قابل للإثبات، في حين يتبنى فريق آخر تعريفاً أوسع يشمل النزاعات حول الأنشطة المهدّدة للبيئة قبل وقوع الضرر الفعلي استناداً إلى مبدأ الاحتياط الذي كرّسه إعلان ريو عام 1992 [3].

وتبقى مسألة التعريف ذات أهمية إجرائية بالغة لأنها تُحدد في نهاية المطاف مدى صلاحية المحكمة لقبول الدعوى من حيث الشكل قبل البتّ في موضوعها، وهو ما أكدته المحكمة في مرحلة الاعتراضات الأولية في كثير من القضايا البيئية التي نظرت فيها.

ثانياً: التمييز بين المنازعة البيئية والنزاع ذي البُعد البيئي

تجدر الإشارة إلى تمييز دقيق لكنه بالغ الأهمية في الممارسة القضائية، وهو التمييز بين المنازعة البيئية الدولية بمعناها الصرف والنزاع الدولي الذي يتضمن بُعداً بيئياً دون أن يكون في جوهره نزاعاً بيئياً خالصاً[4]فكثيراً من القضايا التي عُرضت على محكمة العدل الدولية وأُدرجت في خانة القضايا البيئية كانت في الأصل نزاعات سياسية أو اقتصادية أو حدودية اكتسبت طابعاً بيئياً بسبب الأضرار

[1] -عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 420.

[2] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 219.

[3] -المبدأ 15 من إعلان ريو، 1992.

[4] -عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 326.

البيئية الناجمة عنها، وهذا التداخل بين الطبيعة القانونية للنزاع وبُعده البيئي يُعقّد عملية تطبيق القانون الدولي البيئي من قِبل المحكمة[1].

وقد تناول الاستاذ عبد الكريم علوان هذه المسألة مُلاحظاً أن المحكمة نادراً ما تُصنّف القضية ابتداءً بوصفها قضية بيئية خالصة، بل تتناولها في سياق اتفاقية دولية بعينها أو في سياق مبادئ عامة للقانون الدولي يكون فيها البُعد البيئي أحد العناصر الموضوعية لا العنصر المحوري الوحيد وهذا النهج التحفّظي[2] يُفسّر في جزء منه السبب الذي جعل تطوير القانون الدولي البيئي عبر القضاء يسير بخطى أبطأ مما كان يأمله المدافعون عن البيئة على المستوى الدولي[3].

ثالثاً: الخصائص المميزة للمنازعة البيئية الدولية

تنفرد المنازعة البيئية الدولية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تُميزها تمييزاً واضحاً عن سائر أنواع النزاعات الدولية، وتستوجب معاملة قانونية وإجرائية خاصة تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص الفريدة:

الخاصية الأولى: التعقيد التقني والعلمي

تتسم القضايا البيئية في الغالب بتعقيد تقني وعلمي بالغ يجعل الإثبات القضائي فيها أمراً عسيراً، إذ يتطلب إثبات الضرر البيئي وربطه بالفعل المسبّب له علوماً متخصصة في البيولوجيا والكيمياء والجيولوجيا وعلم المناخ وعلم السموم، وكلها علوم يتجاوز نطاقها التقني الكفاءة الأصيلة للقضاة المتخصصين في القانون الدولي[4].

---

[1] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 609.

[2] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 421.

[3] –بلقاسم، مريم. دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي (أطروحة دكتوراه). جامعة وهران 2، الجزائر، سنة النشر 2008 ، ص 61.

[4] –لأمم المتحدة. (1945، 26 يونيو) .*النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية*، المادة 50. دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945. متاح على : https://www.icj-cij.org/ar/statut

وقد أفرز هذا الواقع ضرورة مؤسسية لتطوير آليات للاستعانة بالخبراء العلميين في إجراءات التقاضي البيئي، وهو ما أتاحته المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة.التي تُجيز لها إسناد مهمة التحقيق أو إعداد الخبرات إلى أشخاص أو هيئات متخصصة وعلى الصعيد العملي، لجأت المحكمة إلى هذه الآلية في قضية مصانع لب الورق 2010 حين استعانت بخبراء علميين لتقييم الأثر البيئي الفعلي لمصانع الورق على نهر أوروغواي، وكانت نتائج هذه الخبرة مؤثرة في استنتاجات المحكمة النهائية[1].

الخاصية الثانية: الطابع التراكمي للضرر البيئي والامتداد الزمني

كثيراً ما يكون الضرر البيئي ذا طابع تراكمي يتشكل وتتجلى آثاره الكاملة على مدى سنوات أو حتى عقود بعد وقوع الفعل المسبّب، بخلاف الأضرار الآنية ذات الأثر الفوري والمباشر. ويُثير هذا الطابع التراكمي إشكاليات إجرائية معقدة تتعلق بتحديد اللحظة القانونية لنشوء الحق في المطالبة القضائية، ومدى تقادم هذا الحق إذا طال الأمد بين وقوع الفعل المسبّب وظهور آثاره الضارة، وكيفية احتساب التعويض الذي ينبغي أن يشمل الأضرار الماضية والحاضرة والمستقبلية في آن واحد[2]. وقد تجلّت هذه الإشكالية بصورة واضحة في قضية صيد الحيتان 2014، إذ كانت آثار ممارسة الصيد الياباني المفرط على المجتمعات الحيوانية البحرية في القطب الجنوبي تراكمية متشعبة يصعب قياسها بدقة متناهية في لحظة زمنية محددة[3].

الخاصية الثالثة: تعدد الأطراف المتضررة وانتشار الضرر

يتجاوز الضرر البيئي في أحيان كثيرة الدولة المجاورة مباشرة للدولة المسبّبة، ليطال دولاً متعددة أو حتى المجتمع الدولي برمته حين يتعلق الأمر بالبيئات الكونية المشتركة كالغلاف الجوي والمحيطات والتنوع البيولوجي العالمي[4]. ويُثير هذا الانتشار الواسع للضرر إشكالية إجرائية جوهرية أمام محكمة

[1] – بن قطاط خديجة " تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية –" مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية ، مهعد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي أحمد زبانة ب غيليزان المجلد 07 العدد 02 السنة 2018 ص 221

[2] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 220

[3] –محكمة العدل الدولية، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي، 2014

[4] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 422

العدل الدولية تتمثل في شرط التضرر الفردي المباشر لرفع الدعوى، إذ كيف يمكن تحديد الدولة التي تملك الصفة والمصلحة الكافيتين للمطالبة القضائية حين يكون الضرر البيئي موزعاً على دول كثيرة أو عائداً بالأثر الضار على الإنسانية جمعاء[1]؟

وقد لفت عمار بوضياف إلى أن هذه الخاصية تُقيّد فعالية محكمة العدل الدولية في التصدي للتحديات البيئية الكبرى لأنها تستلزم تحديد دولة بعينها تتحمل عبء إثبات تضررها المباشر من الفعل البيئي المسبّب قبل رفع الدعوى، وهو أمر بالغ الصعوبة في قضايا كتغير المناخ التي تُلحق أضراراً متفاوتة بمجموع الدول دون أن تُميّز بحدة بين ضحية مباشرة وأخرى

الخاصية الرابعة: تشابك البُعد البيئي مع المصالح الاقتصادية والسياسية

نادراً ما تقف المنازعة البيئية الدولية عند حدودها البيئية الخالصة، بل تتشابك في أغلب الأحيان مع مصالح اقتصادية كبرى تتعلق بالسيادة على الموارد الطبيعية وحق التنمية والمصالح الصناعية الوطنية[2] وهذا التشابك يُعقّد عملية الفصل في النزاعات البيئية لأنه يجعل النزاع في الواقع نزاعاً متعدد الأوجه يتشابك فيه الحق البيئي مع المصلحة الاقتصادية وقد يتعارض معها تعارضاً حاداً[3]. وقد عبّرت قضية غابتشيكوفو–ناجيماروس 1997 عن هذا التشابك بصورة جلية، إذ كانت النزاعات البيئية في جوهرها نزاعات حول حق المجر في الانسحاب من مشروع بناء السدود بسبب المخاوف البيئية في مقابل الحق الاقتصادي لسلوفاكيا في الاستمرار في المشروع وفق ما أُبرم من اتفاقيات ثنائية سابقة[4]

الفرع الثاني: تصنيفات المنازعات البيئية المعروضة أمام المحكمة

يمكن تصنيف المنازعات البيئية التي عُرضت أو يُحتمل عرضها على محكمة العدل الدولية وفق عدة معايير متكاملة ومتداخلة، وهذه التصنيفات ليست مجرد تمارين أكاديمية بل تُرتب نتائج إجرائية وموضوعية ملموسة تؤثر على كيفية تقدير المحكمة لاختصاصها وتحديدها للقانون الواجب التطبيق

[1] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 327.

[2] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 611

[3] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 221

[4] –محكمة العدل الدولية، قضية غابتشيكوفو–ناجيماروس (المجر ضد سلوفاكيا)، 1997، الفقرة 53

أولاً: التصنيف حسب موضوع النزاع

تنقسم النزاعات البيئية من حيث موضوعها إلى طوائف متعددة متباينة:

تأتي في مقدمتها نزاعات تلوث المياه العابر للحدود التي تشمل تلوث الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية المشتركة الناجم عن التصريفات الصناعية أو الزراعية أو النووية، وهي من أكثر أنواع النزاعات البيئية الدولية انتشاراً لارتباطها المباشر بالحاجة الإنسانية الأساسية للمياه الصالحة. وقد تجلّت هذه النوعية في قضية مصانع لب الورق 2010 حين اعتراضت الأرجنتين على الأثر التلويثي لمصانع الورق الأوروغويانية على نهر أوروغواي المشترك بين البلدين، وأكدت المحكمة في هذه القضية على أن المياه المشتركة تُنشئ بطبيعتها التزامات إجرائية وموضوعية متبادلة بين الدول المتشاطئة[1].

وتأتي في المرتبة الثانية نزاعات التلوث الجوي والنووي كتلك المتعلقة بانبعاثات الغازات السامة والمواد المشعة والنفايات النووية التي قد تنتقل عبر الهواء عبر آلاف الكيلومترات بحسب طبيعة المادة الملوثة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية[2]. وقد أُثيرت هذه المسألة بصورة غير مباشرة في قضيتي التجارب النووية 1973 اللتين رفعتهما أستراليا ونيوزيلندا احتجاجاً على الأثر الإشعاعي للتجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، وإن كانت المحكمة قد تفادت الخوض في جوهر الموضوع البيئي كما سبقت الإشارة إليه[3]

أما نزاعات الموارد الطبيعية المشتركة، فتشمل الخلافات حول استغلال الأسماك في المناطق البحرية المتداخلة والتنافس على الثروات المعدنية في المناطق الحدودية وإدارة الغابات المطيرة ذات الأثر البيئي الكوني [4]وقد مثلت قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي 2014 نموذجاً بارزاً لهذا النوع من النزاعات، إذ دارت حول مدى احترام اليابان للاستثناء المتعلق بالصيد العلمي الوارد في اتفاقية اللجنة

[1] -محكمة العدل الدولية، قضية مصانع لب الورق، المرجع السابق، الفقرة 204.

[2] -عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 328.

[3] -محكمة العدل الدولية.. قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، حكم، I.C.J. Reports 1974، ص 253. متاح على: https://www.icj-cij.org/case/58^

[4] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 612

الدولية لصيد الحيتان، وانتهت المحكمة إلى أن برنامج الصيد الياباني لا يستوفي المعايير الموضوعية للبحث العلمي الحقيقي[1].

وتُشكل نزاعات المناخ والتغيرات الكونية فئة حديثة وصاعدة تتعلق بالأثر الكارثي لانبعاثات الغازات الدفيئة على المناخ العالمي ومساهمة كل دولة في هذا الأثر ومسؤوليتها القانونية عنه، وهي فئة من النزاعات باتت تُشكّل الأفق الأبرز لتطور القضاء البيئي الدولي في المستقبل المنظور في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عام 2024[2].

ثانياً: التصنيف حسب الأساس القانوني

من الناحية القانونية، تنقسم النزاعات البيئية بحسب الأساس الذي تستند إليه إلى ثلاث طوائف رئيسية:

النزاعات التعاهدية هي تلك المبنية على ادعاء بانتهاك اتفاقية بيئية دولية محددة، كالنزاعات المتعلقة بتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 أو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أو اتفاقية مكافحة التصحر1994 ، وهي أكثر أنواع النزاعات البيئية يُسراً في تحديد الاختصاص لأن الاتفاقية المنتهكة كثيراً ما تتضمن بنفسها شرطاً صريحاً للإحالة على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم دولية[3].

تُعدّ النزاعات العرفية من أكثر أنواع النزاعات الدولية البيئية تعقيداً، وهي تلك المبنية على الادعاء بانتهاك مبادئ القانون الدولي البيئي كمبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة. غير أن الوضع القانوني لهذه المبادئ قد تطور تطوراً ملحوظاً، إذ لم تعد مجرد قواعد عرفية يصعب إثباتها، بل باتت مُقنَّنة في صكوك دولية متعددة كإعلان ريو 1992 واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن ترسّخها بوصفها مبادئ عامة للقانون الدولي في مفهوم المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تُدرج

[1] – بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص213

[2] –محكمة العدل الدولية. الرأي الاستشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، القضية رقم 187، بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 276/77 (2023). متاح على: https://www.icj-cij.org/case/187

[3] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 221

"المبادئ العامة للقانون التي اعترفت بها الأمم المتذمدنة" مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الواجبة التطبيق [1].

النزاعات المختلطة تجمع في آن واحد بين البُعدين التعاهدي والعرفي، وهي الحال في أغلب القضايا البيئية التي نظرت فيها المحكمة، إذ كثيراً ما استندت المحكمة في الوقت ذاته إلى أحكام اتفاقيات بيئية محددة وإلى مبادئ القانون الدولي البيئي العرفي العامة، وهو ما يُغني التحليل القانوني ويوسع النطاق التطبيقي لاجتهاد المحكمة[2].

ثالثاً: التصنيف حسب النطاق الجغرافي للضرر

يمكن أيضاً تصنيف النزاعات البيئية بحسب النطاق الجغرافي للضرر إلى ثلاث فئات: النزاعات الثنائية التي يقتصر فيها الضرر على دولتين متجاورتين، وهي الأكثر شيوعاً في الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية. والنزاعات الإقليمية التي يمتد فيها الضرر ليطال مجموعة من الدول في منطقة جغرافية محددة كالأنهار الدولية الكبرى والبحار الشبه مغلقة^. والنزاعات العالمية التي يطال فيها الضرر البيئي المجتمع الدولي بأسره كما هو الحال في تغير المناخ وتدمير طبقة الأوزون والتلوث الإشعاعي العالمي، وهي النوع الأكثر إشكالية من الناحية الإجرائية لصعوبة تحديد الدولة التي تملك الصفة والمصلحة الكافيتين لرفع الدعوى أمام المحكمة[3].

---

[1] -الأمم المتحدة.. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سنة النشر 1945 ، المادة 38، الفقرة 1(ج). متاح على: -https://www.icj cij.org/ar/statut ؛ وانظر كذلك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (1992). إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأان 15 و17. متاح على: https://www.unep.org

[2] -يتجلى هذا التداخل بين البُعدين التعاهدي والعرفي بوضوح في قضيتين محوريتين:

أولاً — محكمة العدل الدولية. (1997، 25 سبتمبر .)*قضية مشروع غاتشيكوفو-ناغيماروس (المجر ضد سلوفاكيا)* ،حكم *I.C.J. Reports* 1997، ص 7.

استندت المحكمة في آنٍ واحد إلى معاهدة 1977 الثنائية **وإلى** مبادئ القانون الدولي العرفي البيئي كمبدأ الاحتياط والتنمية المستدامة، وهو نموذج كلاسيكي للنزاع المختلط.

ثانياً — محكمة العدل الدولية. (2010، 20 أبريل) .*قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، حكم، *I.C.J. Reports* 2010، ص 14.

طبّقت المحكمة في الوقت ذاته نظام نهر أوروغواي لعام 1975 ومبدأ تقييم الأثر البيئي بوصفه قاعدة عرفية دولية عامة، مما يُعمّق النطاق التطبيقي للاجتهاد القضائي البيئي.

[3] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 613 .المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي والاستشاري في المسائل البيئية

لا تقتصر صلاحيات محكمة العدل الدولية في المسائل البيئية على الفصل في النزاعات القائمة بين الدول بأحكام ملزمة، بل تمتد لتشمل وظيفة استشارية موازية تُتيح لها الإسهام في تطوير القانون الدولي البيئي خارج نطاق الخصومة المباشرة. وهذا الازدواج في الاختصاص يمنح المحكمة أداتين متكاملتين للتأثير في المنظومة البيئية الدولية؛ أولاهما قضائية ذات طابع إلزامي تُرسي من خلالها التزامات محددة وتُرتب عليها مسؤوليات، وثانيتهما استشارية ذات طابع توجيهي تُصيغ فيها مبادئ قانونية وتُرشد الدول والمنظمات الدولية في تعاملها مع القضايا البيئية الكبرى. غير أن كلا الاختصاصين يصطدم بقيود هيكلية تُضيّق نطاق تدخل المحكمة، لا سيما في ظل مبدأ الرضا الذي يحكم الاختصاص القضائي، والطابع غير الإلزامي الذي يُقيّد فاعلية الآراء الاستشارية. ومن ثَمّ يتناول هذا الفرع تحليل أسس كلا الاختصاصين وقيودهما في المسائل البيئية، مع إبراز أثرهما في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي العرفي والاتفاقي.

أولاً: الاختصاص القضائي في المسائل البيئية. الأسس والقيود

يتجلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في قدرتها على الفصل في النزاعات البيئية القائمة بين الدول بأحكام ملزمة وقابلة للتنفيذ، وذلك متى توفر مبدأ الاختصاصي اللازم المتمثل في إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى :الاتفاق الخاص الذي يُبرمه الطرفان المتنازعان بصورة خاصة للعرض على المحكمة في نزاع بعينه، وهو ما يُعرف بالتسوية التراضية ، وقد لجأت إليها دول متعددة في القضايا البيئية كما في قضية غابتشيكوفو-ناجيماروس 1997التي أُحيلت على المحكمة باتفاق مشترك بين المجر وسلوفاكيا

الصورة الثانية :القبول المسبق للاختصاص الإلزامي بموجب المادة 36الفقرة 2من النظام الأساسي، المعروفة ببند الشرط الاختياري، حيث يمكن للدول أن تُودع مسبقاً لدى الأمين العام للأمم المتحدة تصريحاً بقبولها اختصاص المحكمة إزاء أي دولة أخرى قبلت الالتزام ذاته .غير أن كثيراً

من الدول تُقيّد هذا القبول بتحفظات تستثني صراحة النزاعات البيئية أو تلك المتعلقة بالموارد الطبيعية أو بسياساتها التنموية، وهو ما يُقلّص نطاق هذا الاختصاص في الميدان البيئي[1].

وقد أصدرت المحكمة بموجب هذا الاختصاص جملة من الأحكام الكبرى ذات الأثر البيئي البالغ في تطوير القانون الدولي البيئي، من أبرزها قضية غابتشيكوفو–ناجيماروس 1997 التي كرّست مبدأ التنمية المستدامة وعلاقته بالالتزامات البيئية، وقضية مصانع لب الورق 2010 التي أرست الالتزامات الإجرائية في مشاريع التنمية العابرة للحدود، وقضية صيد الحيتان 2014 التي طوّرت أحكام تفسير الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات البيئية.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري في المسائل البيئية. الأهمية والقيود

تُجيز المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إصدار آراء استشارية في أي مسألة قانونية تطلبها منها الأجهزة الدولية المخولة بذلك وفقاً للمادة 96 من الميثاق، وهي في الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجان الأمم المتحدة المتخصصة التي تُصرّح الجمعية العامة بأحقيتها في طلب هذه الآراءوعلى الرغم من الطابع غير الإلزامي لهذه الآراء من الناحية القانونية الرسمية، فإن وزنها الأدبي والسياسي والقانوني يجعل منها مصدراً بالغ الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي العرفي وتوجيه سلوك الدول[2].

ولعل الرأي الاستشاري الصادر عام 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية يُعدّ من أبرز الآراء الاستشارية ذات الأثر البيئي الكبير، إذ أكدت فيه المحكمة أن الاعتبارات البيئية جزء لا يتجزأ من تقييم مشروعية الأسلحة والأعمال الحربية، وأن الدول مُلزمة بمراعاة الأثر البيئي لعملياتها العسكرية[3]. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الرأي الاستشاري يُكرّس لأول مرة مبدأً عرفياً مفاده أن الحق في الدفاع عن النفس مُقيّد باعتبارات بيئية لا يجوز تجاهلها مهما بلغت الضرورة العسكرية[4].

[1] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 424.

[2] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 614

[3] –محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، 1996، الفقرة 29

[4] –بلقاسم، مريم. دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي (أطروحة دكتوراه). جامعة وهران 2، الجزائر، سنة 2008 ص.67

وعلى صعيد أحدث وأبعد أثراً، جاء الرأي الاستشاري الصادر عام 2024 بشأن التزامات الدول في مجال تغير المناخ الذي طلبته الجمعية العامة بإيعاز من الدول الجزرية الصغيرة الأكثر تضرراً من ارتفاع منسوب البحار، ليُشكّل منعطفاً تاريخياً في مسيرة القضاء البيئي الدولي بتأكيده أن حماية المناخ التزام قانوني دولي وليس مجرد هدف أخلاقي أو سياسي[1]. وإن كانت القيمة القانونية التفصيلية لهذا الرأي وأثره على الممارسة الدولية اللاحقة لا تزال موضع نقاش واسع في الفقه الدولي المعاصر.

ثالثاً: إشكالية التنسيق بين الاختصاص القضائي والاستشاري في الملف البيئي

تبرز إشكالية تنسيق دقيقة بين الاختصاص القضائي والاستشاري للمحكمة في المسائل البيئية، تتمثل في أن الآراء الاستشارية تُطوّر في الغالب أطراً قانونية بيئية عامة، في حين تتولى الأحكام القضائية تطبيق هذه الأطر في نزاعات ثنائية محددة. وهذا التقسيم الوظيفي الضمني يعني أن الدول المتضررة بيئياً قد تسلك المسارين بصورة متوازية؛ فتطلب أولاً رأياً استشارياً يقنّن الإطار القانوني الذي تستند إليه، ثم ترفع دعوى قضائية تبني فيها مطالبتها على ما كرّسه الرأي الاستشاري من مبادئ[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في القضايا البيئية

لا يكفي لقيام الدعوى البيئية أمام محكمة العدل الدولية أن يكون الضرر البيئي ثابتاً وجسيماً، بل يستلزم الأمر قبل كل شيء إثبات أن المحكمة مختصة بالنظر في هذا النزاع بعينه، إذ إن الاختصاص ليس افتراضاً قائماً بذاته بل هو شرط أولي لا تملك المحكمة تجاوزه مهما بلغت خطورة الانتهاك البيئي المدّعى به. وتكتسب مسألة الأساس القانوني للاختصاص في القضايا البيئية خصوصية بالغة، نظراً للتشعب الكبير في مصادر الالتزامات البيئية الدولية بين اتفاقيات متعددة الأطراف واتفاقيات ثنائية وقواعد عرفية، وهو ما يجعل تحديد السند القانوني المولّد للاختصاص في كل قضية تحدياً قانونياً قائماً بذاته. ومن ثَمّ يتناول هذا المطلب تحليل الأسس الاتفاقية والعرفية التي تستند إليها المحكمة في إثبات اختصاصها بالنظر في المنازعات البيئية، مع الكشف عن القيود والإشكاليات التي تعترض كل أساس منها.

---

[1]– محكمة العدل الدولية.. الرأي الاستشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، القضية رقم 187، صادر بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 276/77 المؤرخ 29 مارس 2023. متاح على: https://www.icj-cij.org/case/187

[2] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 329.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية البيئية كأساس اتفاقي للاختصاص

يحتل الأساس الاتفاقي مكانة الصدارة بين أسس الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في المسائل البيئية، لما يوفره من يقين قانوني ووضوح في تحديد نطاق الالتزامات وآليات تسوية النزاعات الناشئة عنها. فالاتفاقية الدولية البيئية لا تكتفي بتنظيم العلاقات بين أطرافها في الشأن البيئي، بل كثيراً ما تتضمن شروط تسوية قضائية تُحيل النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها على المحكمة مباشرةً أو عبر مراحل إجرائية سابقة.

وتتنوع هذه الاتفاقيات بين صكوك متعددة الأطراف ذات نطاق كوني واتفاقيات ثنائية تُنظم موارد بيئية مشتركة، وهو ما يستدعي دراسة كل منهما على حدة لاستجلاء مدى فاعلية هذا الأساس وحدوده في خدمة القضاء البيئي الدولي.

أولاً: طبيعة الأساس الاتفاقي وأهميته في المسائل البيئية

يُعدّ الأساس الاتفاقي الركيزة القانونية الأكثر أماناً وموثوقية لإثبات اختصاص المحكمة في المسائل البيئية، وذلك بفضل ما يتمتع به من وضوح وحدة وقدرة على التوقع المسبق تُميّزه عن الأساس العرفي الذي كثيراً ما يكتنفه الغموض والخلاف الفقهي حول نطاقه ومضمونه. وتكتسب هذه الركيزة أهميتها البالغة من كونها تمنح الدول أطراف النزاع البيئي أساساً قانونياً محدداً ومتفقاً عليه مسبقاً يُجنّب المحكمة الخوض في إشكاليات الإثبات المعقدة المتعلقة بتحديد نطاق القاعدة العرفية وثبوتها، مما يُسهم في تعزيز فاعلية القضاء الدولي البيئي وسرعة الفصل في النزاعات[1] .وتستند الاتفاقية الدولية البيئية في تأسيس الاختصاص من خلال إحدى آليتين رئيسيتين: إما عبر شرط التسوية القضائية الصريح الوارد في نصوصها الذي يُحيل النزاعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية، أو عبر قيام الدول المتنازعة بالاتفاق اللاحق على إحالة نزاعهم البيئي على المحكمة استناداً إلى الإطار الذي توفره الاتفاقية.[2]

---

[1] –المجذوب، م. *لقانون الدولي العام*(ط. 5). منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004 ، ص 589.

[2] –محكمة العدل الدولية. (2010، 20 أبريل) .*قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)*، حكم، *I.C.J. Reports* 2010، ص 14، الفقرة 48. متاح على https://www.icj-cij.org/case/135 :

وتجسّد هذا النهج في عدد من الصكوك الدولية البيئية الكبرى، إذ تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 287 منظومة متكاملة لتسوية النزاعات تُتيح الإحالة على المحاكم الدولية، كما تنص اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 في مادتها 27 على آليات للتحكيم والتسوية القضائية، وعلى المنوال ذاته سلكت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في مادتها 14 واتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة لعام 1989 في مادتها 20، مما يُرسي بنية اتفاقية متماسكة لتأسيس الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات البيئية.[1]

ثانياً: الاتفاقيات الثنائية في خدمة لاختصاص المحكمة في المجال البيئي

تُشكّل الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولتين تربطهما مصالح بيئية مشتركة كالأنهار الحدودية والبحيرات المشتركة والمناطق البرية الحدودية ميداناً خصباً لتوليد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في المنازعات البيئية، وذلك بأن تتضمن هذه الاتفاقيات شرطاً صريحاً لإحالة النزاعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها على المحكمة.

وتُعدّ اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي فتحت الباب أمام إحالة النزاعات البيئية على المحكمة أو على هيئات التحكيم الدولية المتخصصة في نص المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997 اللذان يتضمنان آليات لتسوية النزاعات قد تُفضي في نهاية المطاف إلى التحكيم أو إلى إحالة القضية على محكمة العدل الدولية.

وقد وجّه بعض الفقه نقداً جذرياً إلى صياغة شروط التسوية في كثير من الاتفاقيات البيئية، ملاحظاً أنها تُحيل في الغالب إلى التوفيق والوساطة والتحكيم قبل الإحالة على محكمة العدل الدولية

[1] –انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 287 (1982)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 27 (1992)؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 14 (1992)؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة، المادة 20 (1989). متاحة على : https://www.unep.org

مما يُطيل مسار التقاضي البيئي ويُعرقل الحصول على الحماية القضائية في الوقت المناسب، ولا سيما حين يكون الضرر البيئي ذا طابع عاجل يستدعي استجابة قضائية سريعة.[1]

الاتفاقيات متعددة الأطراف وأثرها على الاختصاص البيئي

تتيح الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إمكانية إحالة النزاعات الناجمة عن تفسيرها أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، لا سيما تلك التي تشير صراحةً إلى صلاحية المحكمة في الفصل أو تُرتب عليها اختصاصاً إلزامياً. ومن أبرز هذه الاتفاقيات وأوسعها نطاقاً: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تُنظّم مسائل التلوث البحري وحماية البيئة البحرية وتتضمن آليات متعددة لتسوية النزاعات من بينها إحالة بعض النزاعات على محكمة الأمم المتحدة لقانون البحار مع إمكانية الإحالة على محكمة العدل الدولية بالاتفاق[2].

كما نجد اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1987 وبروتوكول مونتريال المكمّل لها، اللذان يتضمنان أحكاماً خاصة لتسوية النزاعات تتيح اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية لعام 1987 . ومثلهما اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة 1989 واتفاقية روتردام بشأن المواد الكيميائية الخطرة 1998 اللتان تتضمنان أحكاماً مشابهة في مجال تسوية النزاعات.

وقد أبرز عبد القادر البقيرات في معرض تعليقه على هذه الاتفاقيات أن التعدد في آليات تسوية النزاعات البيئية الواردة فيها، يُولّد في بعض الأحيان تعارضاً في الاختصاص القضائي بين محاكم دولية متعددة، مما قد يُفضي إلى تعارض الأحكام وإرباك المعاملات الدولية البيئية.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي كأساس لاختصاص المحكمة

إذا كانت الاتفاقيات الدولية البيئية تُشكّل الأساس الأكثر وضوحاً وأماناً لاختصاص المحكمة، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي تُمثّل أساساً موازياً لا يقل أهمية، بل يتفوق عليه في بعض

[1] –بويل، أ.، وهاريسون، ج.. التسوية القضائية للمنازعات البيئية الدولية: المشكلات الراهنة .*مجلة تسوية المنازعات الدولية، 4*(2)، سنة النشر 2008 ، ص 245–276.

[2] –الأمم المتحدة. (1992). اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 27. ريو دي جانيرو؛ الأمم المتحدة. (1992). اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 14. نيويورك.

الأحيان من حيث النطاق والشمولية، كونه لا يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية بعينها بل يمتد ليُلزم جميع أعضاء المجتمع الدولي بصرف النظر عن التزاماتهم التعاهدية. غير أن اللجوء إلى هذه المبادئ بوصفها أساساً للاختصاص القضائي ينطوي على تحديات إثباتية جوهرية، إذ يستلزم إثبات طابعها العرفي الملزم وتحديد نطاق تطبيقها بدقة قبل الاستناد إليها.

وتتصدر هذه المبادئ كلٌّ من مبدأ عدم الإضرار بالغير بوصفه أقدمها وأرسخها عرفياً، ومبدأ الاحتياط الذي لا يزال موضع جدل فقهي واسع حول مداه الإلزامي، ومبدأ التنمية المستدامة الذي أضحى أداة توازن قضائية بامتياز، ومبدأ التعاون الدولي الذي يُشكل العمود الفقري للعلاقات البيئية بين الدول. ويتناول هذا الفرع تحليل هذه المبادئ وبيان مدى صلاحيتها أساساً لإثبات اختصاص المحكمة في المنازعات البيئية الدولية.

أولاً: مبدأ عدم الإضرار بالغير..

يُعدّ مبدأ عدم الإضرار بالغير المعروف بمبدأ من أقدم المبادئ العرفية في القانون الدولي البيئي وأكثرها رسوخاً وقبولاً في الاجتهاد القضائي الدولي، وجذوره الفقهية تمتد إلى القانون الروماني الكلاسيكي قبل أن يعبر إلى القانون الدولي العام عبر اجتهادات التحكيم الدولي وقضاء المحاكم الدولية. وقد تجذّر هذا المبدأ في القانون الدولي البيئي ابتداءً من حكم مصهر تريل 1941 الذي كرّسه بصورة صريحة في سياق الضرر البيئي العابر للحدود، ثم استوعبته محكمة العدل الدولية وعمقته في قضية قناة كورفو 1949 حين أكدت على أن كل دولة ملزمة بعدم السماح باستخدام إقليمها لأغراض تتعارض مع حقوق الدول الأخرى، وهو حكم طبّقه الفقه الدولي البيئي لاحقاً على الأضرار البيئية العابرة للحدود.[1]

وقد أُدرج هذا المبدأ بصورة صريحة في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان ستوكهولم 1972 وأُعيد التأكيد عليه في المبدأ الثاني من إعلان ريو 1992، وكلاهما يُقرّ بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية ويقيّده في الوقت ذاته بالالتزام بتجنب التسبب في الأضرار بالغير. ويُعدّ هذا المبدأ اليوم من المبادئ الراسخة في القانون الدولي التي لا يكاد ينازع فيها أحد، وقد أكدت عليه

[1] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 223.

محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها وآرائها الاستشارية بما يجعله أداة قانونية فعالة يمكن الاستناد إليها لإثبات اختصاص المحكمة في القضايا البيئية وإثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية[1].

ثانياً: مبدأ الاحتياط أو مبدأ الحيطة

يقضي مبدأ الاحتياط بأن عدم اليقين العلمي القائم حول حجم مخاطر نشاط ما لا ينبغي أن يُستخدم حجةً لتأجيل اتخاذ تدابير وقائية فعالة للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي المحتمل. وقد كرّسه **المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو 1992** بصياغة جلية مفادها أنه حيثما كانت هناك تهديدات بأضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، فلا يجوز أن يُستخدم غياب اليقين العلمي الكامل مبرراً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة للوقاية من تدهور البيئة.

وعلى صعيد تكييفه القانوني، لا يزال الفقه الدولي منقسماً انقساماً حاداً حول مسألة ما إذا كان مبدأ الاحتياط قد بلغ اليوم درجة القاعدة العرفية الملزمة للجميع، أم أنه لا يزال في طور التبلور والتشكل العرفي التدريجي دون أن يبلغ مستوى الإلزام العرفي الرسمي بعد[2]. ويرى الفريق الأول وفي مقدمته الفقه الأوروبي أن المبدأ بلغ مستوى القاعدة العرفية بدليل ظهوره المتكرر في عشرات الاتفاقيات الدولية والإعلانات الحكومية والقرارات القضائية، في حين يتمسك الفريق الثاني بحجة أن تردد الدول الكبرى في قبول الالتزام الكامل به يمنع تحقق الشرط المزدوج للعرف الدولي المتمثل في الممارسة العامة المستقرة والاعتقاد القانوني الراسخ.

وقد التزمت محكمة العدل الدولية في اجتهاداتها نهجاً تحفظياً في التعامل مع هذه الإشكالية، إذ لم تُصرّح بشكل قاطع بأن مبدأ الاحتياط أصبح قاعدة عرفية ملزمة، وإن كانت قد أقرّت بوجوده وبأهميته في توجيه السلوك الدولي في قضايا التنمية العابرة للحدود، وهو موقف وسطي يعكس ما تكتنف هذه المسألة من تعقيد قانوني حقيقي.

[1] –محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 616.

[2] –إعلان ريو حول البيئة والتنمية، المبدأ 15، 1992.

ثالثاً: مبدأ التنمية المستدامة

أُرسِي مبدأ التنمية المستدامة في القانون الدولي أساساً بفضل **تقرير برونتلاند "مستقبلنا المشترك"** الصادر عام 1987 عن لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عرّف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة بها. وهو تعريف جمع بنجاح بين ضرورة التنمية وحتمية الحفاظ على البيئة في إطار مفاهيمي واحد. ثم جاء **مؤتمر ريو 1992** وإعلانه وأجندته 21 ليُكرّس هذا المبدأ في الوثائق الدولية الكبرى ويُطوّر مضامينه العملية.

واستوعبت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في **قضية غابسيكوفو–ناجيماروس 1997** مؤكدةً أنه يُجسّد ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات الحماية البيئية بصورة متوازنة وديناميكية لا يُضحّي فيها أحد الهدفين بالآخر[1].

وقد أبدى القاضي ويرامانتري في رأيه الانفرادي في هذه القضية ما اعتُبر أعمق تأصيل قضائي لمبدأ التنمية المستدامة بوصفه مبدأً عرفياً ملزماً لا مجرد هدف سياسي يُنشد، مستنداً في ذلك إلى أصوله الفكرية في مختلف الحضارات الإنسانية وتقاليدها القانونية والأخلاقية المتراكمة[2]

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في السياق القضائي البيئي في أنه يُوفّر إطاراً تحليلياً مرناً يُمكن المحكمة من تحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات التنموية الاقتصادية دون الحاجة إلى إهدار أحدهما بالكلية لصالح الآخر، وهو ما يجعله أداة قضائية بالغة المرونة في التعامل مع القضايا ذات الطابع البيئي التنموي المتشابك[3].

رابعاً: مبدأ التعاون الدولي والالتزامات الإجرائية البيئية

يُوجب مبدأ التعاون الدولي في حماية البيئة على الدول أن تتعاون فيما بينها من خلال تبادل المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتحديات البيئية المشتركة، والإخطار المسبق بالأنشطة التي قد

[1] –محكمة العدل الدولية، قضية غابسيكوفو–ناجيماروس، المرجع السابق، الفقرة 140.

[2] –الرأي الانفرادي للقاضي ويرامانتري في قضية غابسيكوفو–ناجيماروس، 1997.

[3] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 121.

ترتب أثراً بيئياً سلبياً على الدول الأخرى، والتشاور حول المشاريع العابرة للحدود قبل البدء في تنفيذها[1]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ بصورة بالغة الأهمية في قضية مصانع لب الورق 2010، حين قضت بأن مبدأ الإخطار المسبق والتشاور يسبق وجوباً تنفيذ أي مشروع ذي أثر بيئي عابر للحدود، وأن إهمال هذا الالتزام الإجرائي يُشكّل في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي بصرف النظر عما إذا كان الضرر البيئي الموضوعي قد تحقق فعلاً أم لا[2].

أما الأهمية الاستثنائية لهذا المبدأ تكمن في أنه يُحوّل التعاون البيئي من مجرد هدف مرغوب إلى التزام قانوني إلزامي، مما يُتيح لكل دولة متضررة المطالبة قضائياً بتنفيذه بصرف النظر عما إذا وقع الضرر البيئي الفعلي، وهو ما يُوسّع نطاق المساءلة الدولية البيئية ويُعزز فعالية الحماية القضائية للبيئة[3]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزامات البيئية ذات الطابع الجماعي

إذا كانت الالتزامات الدولية التقليدية تقوم على منطق الثنائية المتبادلة بين دولتين محددتين، فإن تطور القانون الدولي البيئي يدفع بقوة نحو الاعتراف بفئة مغايرة من الالتزامات تتجاوز هذه الثنائية لتُخاطب المجتمع الدولي بأسره، وهي ما يُعرف بالالتزامات ذات الطابع الجماعي، ويكتسب هذا التحول أهمية قصوى في السياق البيئي تحديداً، إذ إن الأضرار التي تلحق بالكيانات البيئية الكونية كالمناخ والتنوع البيولوجي وطبقة الأوزون لا تقتصر على دولة بعينها بل تطال الإنسانية جمعاء، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول مدى قدرة البنية القانونية الراهنة لمحكمة العدل الدولية على استيعاب هذا الطابع الجماعي وترجمته إلى آليات إجرائية فعالة.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في ظل التوتر القائم بين منطق السيادة الوطنية الذي يُهيمن على القانون الدولي التقليدي ومنطق المصلحة الجماعية الإنسانية الذي يُنادي به الفقه البيئي المعاصر. ومن ثَمّ يتناول هذا الفرع استجلاء مفهوم الالتزامات ذات الطابع الجماعي وأصوله الفقهية والقضائية،

[1] -عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 222.

[2] -محكمة العدل الدولية. *مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2010*، ص. 14، الفقرة 204 https://www.icj-cij.org/case/135/judgments .

[3] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 618.

وموقف الفقه الدولي منه، وصولاً إلى رصد توجهات المحكمة المتطورة في هذا الشأن واستشراف مآلاتها المستقبلية.

أولاً: مفهوم الالتزامات ذات الطابع الجماعي وأصوله

تُعدّ الالتزامات الدولية ذات الطابع الجماعي أو ما يُعرف في الفقه القانوني الدولي بالالتزامات من أكثر المفاهيم القانونية الدولية إثارة للجدل الأكاديمي والعملي في آن واحد، وذلك بسبب ما تحمله من إمكانية تجاوز الثنائية الحقوقية المتبادلة التي يقوم عليها القانون الدولي التقليدي نحو رابطة قانونية ذات طابع جماعي تعود في مضمونها على المجتمع الدولي بأسره لا على دولة بعينها.[1] ويعود الفضل في تكريس هذا المفهوم في القانون الدولي المعاصر إلى محكمة العدل الدولية التي كرّسته لأول مرة في قضيتها الرائدة عام 1970 بين بلجيكا وإسبانيا،[2] حين ميّزت بصورة جلية بين الالتزامات ذات الطابع الثنائي التي لا تخص سوى طرفيها ويُولّد انتهاكها حقاً للمطالبة القضائية لصالح الطرف المتضرر المباشر وحده، والالتزامات ذات الطابع الجماعي التي تكون الدولة مدينونة بها للمجتمع الدولي بأسره ويُولّد انتهاكها حقاً للمطالبة لصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي بصرف النظر عن تضررهم المباشر.[3]

وقد أوردت المحكمة في تلك القضية أمثلة على الالتزامات ذات الطابع الجماعي، من بينها الالتزامات الناجمة عن تحريم العدوان والإبادة الجماعية واسترقاق الإنسان والتمييز العنصري، دون أن تتناول بصورة صريحة الالتزامات البيئية التي لم تكن قد بلغت حينئذ المستوى القانوني الذي وصلت إليه لاحقاً.[4] غير أن الفقه البيئي الدولي استلّ من هذه القضية الأسس النظرية التي استند إليها لاحقاً في الحجاج بأن الالتزامات البيئية الكونية قد ارتقت إلى مستوى الالتزامات ذات الطابع الجماعي.[5]

---

[1] –عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 428.

[2] –محكمة العدل الدولية. (1970، 5 فبراير). قضية Barcelona Traction, Light and Power Company المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1970، ص. 3، الفقرة 33-34. https://www.icj-cij.org/case/50

[3] –محكمة العدل الدولية. (1970، 5 فبراير). قضية Barcelona Traction, Light and Power Company المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 1970، ص. 3، الفقرة 33-34. https://www.icj-cij.org/case/50

[4] –المرجع نفسه، الفقرة 34.

[5] –أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، المرجع السابق، ص 75.

ثانياً: موقف الفقه الدولي من الالتزمات الدولية البيئية

تتصاعد في الفقه الدولي البيئي المعاصر حدة النقاش حول ما إذا كانت بعض الالتزامات البيئية الكبرى قد ارتقت إلى مستوى الالتزامات *الجماعية* التي يحق لأي دولة في المجتمع الدولي المطالبة قضائياً بتنفيذها وإن لم تكن متضررة مباشرة من انتهاكها.[1] حيث وفقالفقه بشأنها موقفين يرى الفريق المؤيد لهذا التوصيف وهو يُمثل الاتجاه السائد في الفقه البيئي المعاصر أن الالتزامات المتعلقة بحماية الكيانات البيئية الكونية كالغلاف الجوي والمناخ والتنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون قد بلغت هذا المستوى الجماعي، مستنداً إلى أن هذه الكيانات البيئية لا تختص بها دولة بعينها بل تعود بنفعها الجوهري على الإنسانية جمعاء، وأن تدميرها يُلحق ضرراً حقيقياً بجميع أبناء الجنس البشري بصرف النظر عن جنسياتهم وموقعهم الجغرافي[2]. ويستند هذا الفريق أيضاً إلى أن تقنين لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة لمواد المسؤولية الدولية للدول عام 2001 قد أقرّ بصورة ضمنية بمفهوم المسؤولية تجاه المجتمع الدولي في جرائم الأضرار البيئية ذات الطابع الخطير والواسع[3].

في حين يتمسك الفريق المتحفظ بجملة من الاعتراضات الجوهرية يأتي في مقدمتها الخشية من أن توسيع نطاق الالتزامات الجماعية ليشمل الالتزامات البيئية قد يُفتح الباب واسعاً أمام ما يُشبه دعاوى الحسبة الدولية التي قد تُوظّفها الدول الكبرى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأضعف والأقل قدرة على الدفاع عن نفسها أمام المحاكم الدولية[4]. فضلاً عن ذلك، يُلاحظ هذا الفريق أن القانون الإجرائي لمحكمة العدل الدولية كما تُجسّده المادة 34 من النظام الأساسي – التي تحصر حق التقاضي في الدول دون غيرها – لا يوفّر الآليات الكافية لتطبيق مفهوم الالتزامات الجماعية بصورة فعالة في غياب آلية للدعوى الجماعية تتجاوز ثنائية المدّعي والمدّعى عليه.

ثالثاً: موقف محكمة العدل الدولية من الالتزامات الجماعية وتوجهاتها المستقبلية

[1] –عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 332.

[2] –عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 126.

[3] –لجنة القانون الدولي. مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة الأمم المتحدةA/56/10 ، سنة النشر 2001 ، الملحق رقم 10، المادة 48. الأمم المتحدة .
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/9_6_2001.pdf

[4] –عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 223.

تُفصح المحكمة حتى الآن بصورة قاطعة ونهائية عن تبنّيها التوصيف الجماعي للالتزامات البيئية الدولية، وقد آثرت دائماً تسوية النزاعات البيئية التي عُرضت عليها في إطار الاتفاقيات الثنائية أو القواعد العرفية المحددة بدلاً من الاستناد إلى مفهوم الالتزامات الجماعية الأكثر جدلاً وأقل استقراراً.[1] غير أن توجهاتها المتصاعدة نحو الاعتراف بالبيئة كمصلحة إنسانية مشتركة لا تختص بها دولة بعينها تلمح بقوة إلى احتمال تطوير اجتهادها في هذا الاتجاه في المستقبل المنظور، لا سيما في ضوء المطالبات المتنامية من الدول الجزرية الصغيرة والدول النامية الأكثر تضرراً من التحديات البيئية الكونية وقد أشار الرأي الاستشاري الصادر عام 2024 بشأن التزامات الدول في مجال تغير المناخ إلى إمكانية تكييف الالتزامات المناخ بوصفها التزامات تعود على المجتمع الدولي بأسره، مما يُقرّب الاجتهاد القضائي خطوة نحو الاعتراف الصريح بالطابع الجماعي لبعض الالتزامات البيئية الكونية وإن بقي النص القضائي في هذا الصدد دون المستوى التقنيني الصريح الذي ينتظره الفقه البيئي من المحكمة.[2]

[1] -محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 619.

[2] -محكمة العدل الدولية. التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 2025. -https://www.icj-cij.org/case/187

الفصل الثاني

آليات تدخل محكمة العدل الدولية في حماية البيئة و حدوده

تحتل محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة مكانةً محوريةً استثنائيةً في منظومة الحوكمة البيئية الدولية، وإن كانت هذه المكانة قد تشكّلت تدريجياً عبر مسيرة قضائية متراكمة امتدت عقوداً .فمنذ تأسيسها عام 1945 خلفاً للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، واجهت المحكمة تحدياً مزدوجاً في معالجة القضايا البيئية :فمن جهة كان القانون الدولي للبيئة في طور التشكّل والنشأة لا يزال يفتقر إلى القواعد العرفية الراسخة والاتفاقيات الملزمة الشاملة، ومن جهة أخرى كانت الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية بتشعّبها وتراكميتها وعبورها للحدود تُفرز تحديات إثباتية وإجرائية غير مسبوقة في تاريخ التقاضي الدولي[1].

غير أن المحكمة لم تنتظر صدور صك دولي خاص يُكرّس اختصاصها البيئي الصريح، بل استلّت من أحكامها وآرائها الاستشارية المتعاقبة إسهاماً قضائياً تدريجياً في بلورة مبادئ القانون الدولي للبيئة وترسيخها، من مبدأ حظر الضرر العابر للحدود إلى مبدأ التنمية المستدامة، ومن مبدأ الحيطة والحذر إلى الالتزام بإجراء تقييم الأثر البيئي .وقد أبدعت المحكمة في توظيف آلياتها القضائية المتاحة لخدمة الغاية البيئية، من التدابير المؤقتة الوقائية إلى الآراء الاستشارية التوجيهية إلى أحكام المسؤولية والتعويض[2].

بيد أن مسيرة المحكمة في هذا المجال لم تخلُ من قيود هيكلية عميقة وتحديات إجرائية جوهرية تُحدّ من فاعليتها البيئية؛ إذ تظل محدودةً بشرط الرضا الطوعي للدول بولايتها القضائية، وبإشكاليات الإثبات المعقدة في قضايا الضرر البيئي الذي يتعذر في الغالب ربطه بمصدر محدد بصورة حاسمة، فضلاً عن محدودية صلاحياتها التنفيذية في حمل الدول على الامتثال لأحكامها.

وتبعاً لذلك يتضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين :يتناول الأول آليات التقاضي البيئي أمام المحكمة من حيث أهلية الأطراف والآليات القضائية المعتمدة، فيما يُكرَّس الثاني للتطبيقات القضائية الكبرى وحدود فعالية المحكمة وآفاق تطويرها.

[1]-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007 ، ص.520

[2]-سعيد سالم جويلي، حماية البيئة في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،.2004

المبحث الأول: آليات التقاضي البيئي أمام المحكمة

يستلزم فهم آليات التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الدولية الإحاطةَ بشقّين متكاملين :الشق الأول يتعلق بالأطراف المؤهلة للتقاضي أمامها في المنازعات البيئية وشروط قبول دعاواها، والشق الثاني يتعلق بالأدوات القضائية التي تعتمدها المحكمة لمعالجة هذه المنازعات وإنتاج القاعدة القانونية من أجل حماية البيئية الدولية و سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى في المطلب الأول إلى أهلية التقاضي أمام المحكمة في المنازعات البيئية و في المطلب الثاني إلى الآليات القضائية المعتمدة لحماية البيئة

المطلب الأول: أهلية التقاضي أمام المحكمة في المنازعات البيئية

تُعد دراسة أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية في المادة البيئية مدخلاً جوهرياً لفهم كيفية تحويل النزاعات الإيكولوجية من مجرد خلافات علمية أو سياسية إلى خصومة قضائية دولية مكتملة الأركان .إن هذه الأهلية لا تمثل مجرد إجراءات شكلية، بل هي انعكاس للفلسفة القانونية التي تقوم عليها المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً يخدم مجتمعاً دولياً يتكون أساساً من دول ذات سيادة، وهو ما يطرح إشكاليات عميقة عند اصطدام هذه البنية التقليدية بطبيعة الأضرار البيئية التي لا تعترف بالحدود السياسية .

إن البحث في الأهلية يستوجب تحديد النطاق الشخصي للتقاضي، ومعرفة من يملك حق الوقوف أمام قوس المحكمة للمطالبة بحماية النظم البيئية أو جبر الأضرار التي تلحق بها .وفي هذا السياق، تبرز عقبات إجرائية تتمثل في تكييف المصلحة القانونية في قضايا تمس مصالح جماعية عابرة للأجيال، مما جعل الفقه والقضاء الدوليين في حالة بحث دائم عن مرونة إجرائية تسمح باستيعاب الخصومة البيئية دون الإخلال بالنظام الأساسي للمحكمة .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن هذا المطلب يسعى لتشريح القواعد الناظمة لصفة المتقاضين، مع التركيز على الكيفية التي استطاعت بها المحكمة الموازنة بين حصر التقاضي في أشخاص القانون الدولي العام وبين ضرورة توفير حماية قضائية فعالة لبيئة كوكب الأرض التي تعد مصلحة عليا للإنسانية جمعاء، وهو ما يتطلب تفصيل القول في مراكز الأطراف المختلفة وشروط قبول دعاواهم.

الفرع الأول: الدول كأطراف أساسية وشروط قبول دعواها البيئية

يمثل مبدأ حصرية التقاضي بين الدول حجر الزاوية في النظام القضائي لمحكمة العدل الدولية، حيث تظل الدولة هي الفاعل الوحيد القادر على تحريك الدعوى البيئية في إطار الاختصاص النزاعي للمحكمة وفقاً للمادة 34 من نظامها الأساسي .إن هذا الدور المحوري للدولة يمنحها سلطة تقديرية واسعة في تبني القضايا البيئية، سواء كانت تدافع عن سيادتها الإقليمية المتضررة من تلوث عابر للحدود، أو كانت تتحرك بصفتها حامية لمصالح رعاياها عبر آلية الحماية الدبلوماسية .ومن خلال هذا الفرع، سنعمل على تحليل القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الدول لهذا الحق، واستعراض كيفية تكييف المحكمة لشروط قبول الدعوى لضمان عدم إفلات الانتهاكات البيئية الجسيمة من الرقابة القضائية، مع تسليط الضوء على الإشكاليات التي تبرز عندما يختلط الضرر الخاص بالدولة بالضرر الجماعي الذي يصيب البيئة كقيمة إنسانية مشتركة، وذلك في ضوء الاجتهادات القضائية الرائدة التي رسمت ملامح الخصومة البيئية الدولية.

أولا : مبدأ حصرية التقاضي الدولي في الدول:

تُكرّس المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبدأً جوهرياً لا يزال يُشكّل العمود الفقري لمنظومة التقاضي الدولي، وهو أن الدول وحدها هي الأطراف المؤهلة للتقاضي في القضايا المعروضة على المحكمة[1] .وفي السياق البيئي يعني هذا المبدأ أن المطالبة القضائية الدولية بشأن الأضرار البيئية العابرة للحدود لا يمكن أن تُوجَّه من المتضررين مباشرةً من طرف الدولة التي يحملون جنسيتها متسببة في الضرر، بل لا بد أن تتبنى دولةُ الضحايا هذه المطالبة بوصفها طرفاً رسمياً في الدعوى[2].

وقد أفرز هذا المبدأ إشكاليةً عملية عميقة في المنازعات البيئية؛ فالأضرار البيئية العابرة للحدود تمسّ في الغالب مجتمعاتٍ وأفراداً بعينهم، لا الدولة بوصفها كياناً مجرداً .ومن ثمّ فإن مبدأ الحماية الدبلوماسية[3] يُصبح الأداة القانونية الوسيطة التي تُتيح للدولة تبنّي مطالبات رعاياها المتضررين بيئياً

---

[1]–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة34 ، الفقرة.1

[2]–بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009 ، ص.198

[3]–التعريف :آلية قانونية تُمارسها الدولة للمطالبة بحقوق رعاياها المتضررين من أفعال غير مشروعة دولياً صدرت عن دولة أجنبية.

الشروط:

جنسية المطالبة :أن يحمل المتضرر جنسية الدولة المدّعية وقت وقوع الضرر وحتى تقديم الدعوى.

وعرضها على المحكمة، وإن كان ذلك مشروطاً باستنفاد طرق الطعن المحلية كافةً في الدولة المدّعى عليها[1].

ثانيا : شروط قبول الدعوى البيئية:

لا يكفي أن تكون الدولة المدّعية دولةً ذات سيادة حتى تُقبل دعواها البيئية أمام محكمة العدل الدولية، بل يستلزم قبول الدعوى استيفاء جملة من الشروط الإجرائية والموضوعية .أولى هذه الشروط وأهمها اشتراط الولاية القضائية التي لا تنعقد إلا برضا الدولة المدّعى عليها، إذ إن ولاية المحكمة ليست إلزاميةً بطبيعتها كما هو الشأن في الأنظمة القضائية الداخلية[2].

وثاني هذه الشروط اشتراط الصفة والمصلحة أي أن تُثبت الدولة المدّعية أن لها مصلحةً قانونيةً مشروعةً في المطالبة .وفي المنازعات البيئية تتشعّب إشكالية الصفة لتشمل :هل يمكن للدولة رفع دعوى بيئية استناداً إلى ضرر جماعي أصاب المجتمع الدولي بأسره دون أن تثبت تضرراً مباشراً خاصاً بها؟ وقد أجابت محكمة العدل الدولية عن هذا السؤال في قضية بارسيلونا تراكشن عام 1970 بإقرار وجود التزامات دولية تجاه المجتمع الدولي بأسره[3].

ثالثا :إشكالية الضرر البيئي بوصفه ضرراً للدولة:

يُفرز التقاضي البيئي الدولي تساؤلاً فقهياً عميقاً حول طبيعة الضرر البيئي؛ هل هو ضرر يمسّ إقليم الدولة أو سيادتها فيُسبغ عليها صفة الضحية القانونية الواضحة؟ أم هو ضرر يمسّ البيئة في حد ذاتها بوصفها خيراً مشتركاً للإنسانية تعجز الدولة عن تمثيله تمثيلاً كاملاً وحيداً؟ وقد حكمت لجنة التحكيم في قضية سميلتز المشهورة إلى أن التلوث العابر للحدود الذي يُلحق ضرراً موثقاً بإقليم دولة أخرى يُعدّ ضرراً تملك تلك الدولة الصفة للمطالبة بالتعويض عنه[4].

استنفاد طرق الانتصاف المحلية :أن يكون المتضرر قد استنفد جميع سبل الطعن المتاحة أمام قضاء الدولة المدّعى عليها.

انعدام سوء السلوك :ألا يكون المتضرر قد أسهم بتصرفه في إحداث الضرر.

[1] –بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص.200

[2]–أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 ، ص.612

[3] -CIJ, Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company Limited (Belgique c. Espagne), Arrêt du 5 février 1970, CIJ Recueil 1970, p. 32, para. 33.

[4]- CIJ, Affaire de la Fonderie de Trail (États-Unis c. Canada), Sentence arbitrale du 11 mars 1941, RIAA, vol.

الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية

إذا كانت المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني تعاني من قصور في الأهلية الإجرائية أمام محكمة العدل الدولية، فإن وضع الأفراد والأجيال القادمة يبدو أشد وطأةً وأعمق إشكالاً، إذ يقفون في أدنى سلّم الاعتراف القانوني في منظومة التقاضي الدولي. فالفرد المتضرر من جراء انتهاك بيئي عابر للحدود لا يملك سبيلاً إجرائياً مستقلاً للمثول أمام المحكمة، بل هو رهين إرادة دولته في تبنّي مطالبه أو إهمالها، في حين تظل حقوق الأجيال القادمة حبيسة الخطاب الفلسفي والإعلاني دون أن يعترف بها النظام القضائي الدولي طرفاً في أي خصومة. وهو ما يستدعي الوقوف عند هذه الفجوة الهيكلية العميقة من زاويتين متكاملتين: أولاهما غياب الأهلية الإجرائية للأفراد وما يُفرزه من إشكاليات عملية، وثانيهما إشكالية تمثيل الأجيال القادمة في ظل صمت النظام القانوني الدولي الراهن عن الاعتراف بحقوقها أمام القضاء.

أولا : المنظمات الدولية بين الاعتراف والإقصاء:

تُحدّد المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولايتها بالنزاعات التي تكون الدول أطرافاً فيها، وهو ما يُفضي إلى استبعاد المنظمات الدولية بما فيها الوكالات الأممية المتخصصة كبرنامج UNEP ومنظمة FAO ومنظمة الصحة العالمية من دائرة التقاضي المباشر أمام المحكمة .وهذا الاستبعاد يُشكّل قصوراً هيكلياً واضحاً في منظومة الحوكمة البيئية الدولية، نظراً لأن هذه الوكالات هي الأكثر اطلاعاً على الأوضاع البيئية الكونية والأقدر على توثيق الأضرار البيئية العابرة للحدود[1].

غير أن للمنظمات الدولية مدخلاً بديلاً للتفاعل مع المحكمة وإن كان غير مباشر، يتمثل في آلية الآراء الاستشارية المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة .فهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخوَّلة بذلك يمكنها طلب رأي استشاري من المحكمة في مسألة قانونية تتعلق بالبيئة[2].

[1] –الأمم المتحدة .النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة34 ،سنة النشر 1945 ، الفقرة1.
. https://www.icj-cij.org/statute

[2] –ميثاق الأمم المتحدة، المادة96 ؛ المادة65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا : المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني:

تقف المنظمات غير الحكومية[1] البيئية كمنظمة غرينبيس[2] وصندوق الطبيعة العالمي[3] والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة على أعتاب قاعة محكمة العدل الدولية دون أن تجد باباً رسمياً تدخل منه للتأثير المباشر في إجراءاتها القضائية .فهذه المنظمات لا تملك الصفة الإجرائية للتدخل في القضايا ولا حق تقديم مذكرات قانونية بصورة منتظمة ومعترف بها كما هو الحال في بعض المحاكم الدولية المتخصصة[4] .وقد كثُر الجدل الفقهي حول ضرورة فتح باب المشاركة الإجرائية للمنظمات البيئية غير الحكومية، لا سيما في القضايا التي تمسّ التراث الطبيعي المشترك للإنسانية[5].

الفرع الثالث: إشكالية تمثيل الأفراد والأجيال القادمة أمام المحكمة

يكشف استعراض موقف الأفراد والأجيال القادمة أمام محكمة العدل الدولية عن فجوة هيكلية عميقة في بنية النظام القضائي الدولي، إذ يظل هؤلاء الأكثر تضرراً من الانتهاكات البيئية الأبعد عن منصة القضاء الدولي .فبينما تحتكر الدول حق التقاضي أمام المحكمة، يجد الأفراد المتضررون أنفسهم رهينة إرادة دولهم في تبني مطالبهم أو إهمالها، فيما تبقى حقوق الأجيال القادمة معلقة في فراغ إجرائي لا يعترف بها طرفاً في الخصومة .ويسعى هذا الفرع إلى تشريح هذه الإشكالية من زاويتين؛ غياب الأهلية الإجرائية للأفراد أولاً، ثم إشكالية تمثيل الأجيال القادمة ثانياً.

أولا : الأفراد وغياب الأهلية الإجرائية:

يُعاني الأفراد المتضررون من الأضرار البيئية العابرة للحدود من انعدام أهليتهم الإجرائية المباشرة أمام محكمة العدل الدولية .فسكان جزر المحيط الهادي المهددون بالغرق جراء ارتفاع مستوى البحر،

---

[1] –تعريف المنظمات غير الحكومية :هي مؤسسات ذات أهداف غير ربحية، تنشأ بمبادرات خاصة وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات، وتلعب دوراً رقابياً وتوعوياً في قضايا البيئة وحقوق الإنسان.

[2] –منظمة غرينبيس :(Greenpeace) تُعرف بـ" السلام الأخضر"، وهي منظمة دولية بيئية رائدة تأسست عام1971 ، تعتمد العمل المباشر غير العنيف والبحث العلمي للدفاع عن كوكب الأرض.

[3] –منظمة :(IUCN) الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وهي أقدم منظمة بيئية عالمية، تضم في عضويتها دولاً ومنظمات مجتمع مدني، وتشتهر بإصدار "القائمة الحمراء "للأنواع المهددة بالانقراض.

[4] –أمثلة للمحاكم التي تُجيز مذكرات صديق المحكمة :كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفق المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، خلافاً لمحكمة العدل الدولية التي لا تعترف بهذه الآلية في إجراءاتها النزاعية.

[5] –سعيد سالم جودلي ، حماية البيئة في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ص.289

والسكان المجاورون للمنشآت النووية الذين يعانون من التعرض للإشعاع، والمجتمعات التي تشرب من مياه جوفية ملوثة عابرة للحدود، كلهم يجدون أنفسهم وأمام هذه الإشكالية تحاول بعض الدول تجاوز إجرائي صلب يحول دون وصولهم المباشر إلى أرفع محكمة دولية في العالم[1].

وتحاول بعض الدول تجاوز هذه الإشكالية عبر آلية الحماية الدبلوماسية التي تُتيح لها تبنّي مطالبات رعاياها المتضررين بيئياً .غير أن ممارسة هذه الحماية تبقى حقاً تقديرياً للدولة لا التزاماً قانونياً، مما يعني أن الدولة قد تُهمل مطالبات مواطنيها لاعتبارات سياسية ودبلوماسية تتعلق بعلاقاتها مع الدولة المتسببة في الضرر[2].

ثانيا: الأجيال القادمة وأزمة التمثيل الزمني:

تقسم إشكالية تمثيل الأجيال القادمة أمام محكمة العدل الدولية من أعمق التحديات التي تعترض التقاضي البيئي الدولي وأكثرها إثارةً للنقاش الفقهي والفلسفي .فالأضرار البيئية الكبرى كتغير المناخ وتدمير طبقة الأوزون وفقدان التنوع البيولوجي لا تُلحق الضرر الأشد بالإنسانية الحاضرة بل بالأجيال القادمة التي لم تُولَد بعد ولا تملك بالتالي أي تمثيل قانوني في الإجراءات القضائية الدولية الراهنة[3].

وقد أقرّ مبدأ ريو السابع عشر عام[4] 1992 صراحةً بحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة، وكرّس إعلان ستوكهولم[5] 1972 الالتزامَ بصون الموارد الطبيعية لفائدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية[6]. غير أن ترجمة هذا الحق إلى أهلية إجرائية أمام المحاكم الدولية لا يزال يُمثّل تحدياً قانونياً معقداً لم تجد له الدول والفقه الدولي حلاً مقنعاً شاملاً حتى الآن[7].

---

[1] –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة34 ، الفقرة.1

[2] –لجنة القانون الدولي، مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، المادة2 ، الأمم المتحدة، نيويورك،.2006

[3] –إعلان ريو :ريو دي جانيرو، 14 يونيو.1992

[4] –مؤتمر ريو(قمة الأرض1992) :تضمن" إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 27 "مبدأً، المبدأ 3 منه يؤكد على ضرورة تحقيق الحق في التنمية بحيث تلبى بشكل متساوٍ الاحتياجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل .كما نتج عنه" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ."

[5] –مؤتمر ستوكهولم :(1972) هو أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن القضايا البيئية الدولية .المبدأ 2 من إعلانه ينص على أن الموارد الطبيعية للأرض يجب أن تصان لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال التخطيط والإدارة الدقيقين.

[6] إعلان ستوكهولم :مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، 16 يونيو.1972

[7] –انظر المبدأ 2 ، إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، 16 يونيو1972 ، إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14 يونيو1992 ، المبدأ3 ؛ وانظر :عبد الله سليمان سليمان، الجريمة البيئية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص.267

المطلب الثاني: الآليات القضائية المعتمدة لحماية البيئة

تعد الحماية القضائية للبيئة الركيزة الأساسية لضمان نفاذ قواعد القانون الدولي البيئي، حيث لا يقتصر دور القضاء الدولي على فض النزاعات فحسب، بل يمتد لترسيخ مبادئ الوقاية والمسؤولية الدولية .وتتنوع هذه الآليات بين إجراءات تحفظية تهدف إلى تجميد الوضع القائم، وأحكام موضوعية تفصل في جوهر الحقوق والالتزامات البيئية للدول.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة كآلية وقائية لمنع الضرر البيئي

تعتبر التدابير المؤقتة من أهم الأدوات الإجرائية التي تمتلكها محكمة العدل الدولية، نظراً لطبيعتها الحمائية المستعجلة .وتبرز أهمية هذه الآلية في المجال البيئي تحديداً كون الأضرار التي تلحق بالطبيعة غالباً ما تكون جسيمة وغير قابلة للجبر أو الإصلاح إذا ما وقعت، مما يستدعي تدخل المحكمة لفرض تدابير احترازية تمنع وقوع الكارثة قبل الفصل النهائي في موضوع النزاع[1].

أولا : الأساس القانوني للتدابير المؤقتة:

تُعدّ التدابير المؤقتة من أقوى الأدوات القضائية الوقائية التي تملكها محكمة العدل الدولية في مواجهة الأضرار البيئية الوشيكة، إذ تُتيح للمحكمة التدخل الفوري لمنع وقوع الضرر البيئي الذي قد يكون غير قابل للإصلاح قبل الفصل في موضوع النزاع الذي قد يستغرق سنوات .وتستند هذه التدابير إلى المادة الحادية والأربعين من النظام الأساسي للمحكمة التي تُخوّلها الأمرَ بأي تدابير ينبغي اتخاذها لصون حقوق كل من الطرفين إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك[2].

ثانيا : شروط منح التدابير المؤقتة في القضايا البيئية:

رسّخت محكمة العدل الدولية عبر اجتهادها القضائي المتراكم ثلاثة شروط جوهرية لمنح التدابير المؤقتة في القضايا البيئية :

---

[1] -الأمم المتحدة .(1945) .النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة41. https://www.icj-cij.org/statute
محكمة العدل الدولية2006) .، 13 يوليو .(قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أمر التدابير المؤقتة، تقارير محكمة العدل الدولية2006 ، ص113. https://www.icj-cij.org/case/135

[2] -الأمم المتحدة. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،سنة النشر 1945 ، المادة41 ، الفقرة https://www.icj-cij.org/statute .

أولها ضرورة توفر الصفة الأولية للاختصاص أي أن المحكمة تبدو مختصةً بالنزاع بصورة أولية وظاهرة.

وثانيها ضرورة وجود إلحاح ويقين بأن الضرر سيقع خلال فترة التقاضي إذا لم تُتخذ التدابير .

وثالثها احتمال وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على حقوق أحد الطرفين لا يمكن اصلاحه ، وقد طبّقت المحكمة هذا الإجراء في القضايا البيئية بدرجات متفاوتة من التشدد؛ ففي قضية غابسيكوفو–ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا تناولت المحكمة مسألة التدابير المؤقتة المتعلقة بتحويل مسار نهر الدانوب وآثاره البيئية المدمّرة المتوقعة .وفي قضية مصانع لب الورق بين الأرجنتين والأوروغواي طلبت الأرجنتين تعليق أعمال البناء ريثما تفصل المحكمة في موضوع النزاع، وإن رفضت المحكمة في نهاية المطاف هذا الطلب[1].

ثالثا :الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة وإشكاليات التنفيذ:

أرست محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير الصادر في قضية لاغراند عام 2001 مبدأً جوهرياً مفاده أن التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة تتمتع بقوة إلزامية قانونية لا مجرد طابع توصوي، [2]وهو ما يُمثّل تحولاً نوعياً مهماً في رفع ثقل هذه التدابير .غير أن الإشكالية الجوهرية تبقى في غياب آلية تنفيذ فعّالة؛ إذ يتوقف تنفيذ التدابير المؤقتة في نهاية المطاف على الالتزام الطوعي للدول.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة في تطوير القانون الدولي البيئي

لا يقتصر التأثير القانوني لمحكمة العدل الدولية على وظيفتها القضائية الفصلية في النزاعات بين الدول، بل يمتد ليشمل وظيفتها الاستشارية التي تمثل أداة قانونية بالغة الأهمية في تفسير وتطوير قواعد القانون الدولي البيئي .فمن خلال الآراء الاستشارية، تساهم المحكمة في سد الثغرات القانونية وتوضيح الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، مما يمنح هذه القواعد زخماً معيارياً وتوجيهياً يساعد في استقرار الممارسات الدولية والحفاظ على الفضاء الحيوي المشترك للإنسانية.

[1]- بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص210

[2]- CIJ, Affaire LaGrand (Allemagne c. États-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 2001.

أولا :الآراء الاستشارية بوصفها أداةً لبلورة القاعدة البيئية:

تمتلك محكمة العدل الدولية بموجب المادة الخامسة والستين من نظامها الأساسي صلاحيةَ إصدار آراء استشارية في المسائل القانونية التي تطلبها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخوَّلة بذلك .وعلى الرغم من أن هذه الآراء لا تتمتع قانونياً بالقوة الإلزامية، فإنها تحمل ثقلاً معيارياً بالغاً في تشكيل القانون الدولي وتوجيه سلوك الدول، ولا سيما حين تتناول مسائل من جوهر القانون الدولي البيئي.

ثانيا :الرأي الاستشاري المتعلق بالأسلحة النووية:1996

يُمثّل الرأي الاستشاري الصادر في الثامن من يوليو 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الإسهامَ الاستشاري الأبرز للمحكمة في مجال القانون الدولي البيئي . فقد أكدت المحكمة في هذا الرأي أن البيئة ليست ملكيةً مجردةً بل تمثّل الفضاءَ الحيوي الضروري لمعيشة الإنسان ورفاهه وصحته، وأن الدول ملزمةٌ بمراعاة الاعتبارات البيئية حتى في حالات النزاع المسلح[1].

ثالثاً :الرأي الاستشاري المرتقب بشأن التزامات المناخ:

في مستهل عام 2023 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 77/276 من محكمة العدل الدولية إصدار رأيا استشاريا حول" التزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ ."ويُعدّ هذا الطلب من أكثر المستجدات الدولية البيئية أهميةً وترقباً، إذ يُتوقع أن يرسّخ الرأي الاستشاري المرتقب مبادئ جوهرية تتعلق بمسؤولية الدول الكبرى المصدرة للانبعاثات وحقوق الدول الأكثر تضرراً من التغير المناخي[2].

[1]- CIJ, Avis consultatif sur la Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, p. 226, § 29-30.

[2]–الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 77/276 بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وثيقة الأمم المتحدة 29 مارس 2023 https://undocs.org/ar/A/RES/77/276 .

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود

تُعد المسؤولية الدولية حجر الزاوية في منظومة القانون الدولي البيئي، إذ تهدف إلى إرساء توازن دقيق بين حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية، وواجبها في ضمان عدم تضرر البيئة خارج حدودها الإقليمية .وتبرز أهمية هذا الفرع في تحديد الأسس القانونية التي تُلزم الدول بجبر الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها، والانتقال من مجرد الالتزام النظري بالوقاية إلى المساءلة الفعلية والتعويض العادل عن الأضرار التي تتجاوز الحدود الوطنية.

تتنوع النظريات القانونية التي يقوم عليها التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، ويمكن حصرها في ثلاث ركائز أساسية:

أولا : المسؤولية القائمة على الخطأ (النظرية التقليدية):

تستوجب هذه النظرية إثبات وقوع تقصير أو إهمال من جانب الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر البيئي .إلا أن إثبات" الخطأ "في القضايا البيئية الدولية يواجه صعوبات بالغة نظراً لتعقيد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية.

ثانيا :المسؤولية عن الفعل غير المشروع دولياً

تُعدّ هذه المسؤولية الركيزة التقليدية في القانون الدولي، وتقوم على ثلاثة أركان جوهرية: صدور فعل أو امتناع منسوب إلى الدولة، وكون هذا الفعل مخالفاً لالتزام دولي نافذ سواء أكان اتفاقياً أم عرفياً، وقيام رابطة سببية بين الفعل والضرر الناجم عنه. والجوهر في هذا النوع من المسؤولية أنها لا تشترط إثبات النية أو الخطأ العمدي، بل يكفي مجرد الإخلال بالالتزام الدولي لقيامها.

وفي المجال البيئي تحديداً، يُعدّ انتهاك قاعدة "عدم الإضرار "النموذج الأبرز لهذا النوع من المسؤولية، إذ تلتزم كل دولة بضمان ألا تتسبب الأنشطة الجارية داخل إقليمها في أضرار بيئية جسيمة تطال إقليم دول أخرى أو المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية. وقد كرّست محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في قضية مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس، مؤكدةً أن الحماية البيئية من الالتزامات العرفية الراسخة التي تُرتّب المسؤولية عند الإخلال بها[1].

1 _ بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص207.

وتترتب على ثبوت هذه المسؤولية جملة من النتائج القانونية وفق مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001، أبرزها: وقف الفعل غير المشروع فوراً، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، والتعويض الكامل عن الأضرار المادية والمعنوية.

ثالثا :المسؤولية القائمة على المخاطر (المسؤولية الموضوعية)

تمثل هذه النظرية تطوراً نوعياً في القانون الدولي البيئي، إذ تتجاوز ثنائية المشروعية والخطأ لتُرسي معياراً جديداً قوامه "الخطورة الذاتية للنشاط" بديلاً عن "مخالفة القاعدة القانونية". فالدولة تُسأل بموجب هذا الأساس حتى وإن كان نشاطها مرخصاً به دولياً ولم يصدر عنها أي تقصير أو إهمال، متى كان هذا النشاط ينطوي على مخاطر جسيمة وأفضى فعلاً إلى ضرر.

وتجد هذه النظرية مسوّغها في اعتبارات العدالة التوزيعية، إذ لا يُعقل أن تجني الدولة ثمار الأنشطة الصناعية الخطرة بينما تتحمل الدول المجاورة والضحايا تبعات الأضرار الناجمة عنها دون تعويض. وقد تجلى تطبيق هذا المبدأ في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية لعام 1972، التي كرّست المسؤولية المطلقة للدول عن أضرار مركباتها الفضائية بصرف النظر عن أي خطأ.

وتتمايز هذه المسؤولية عن سابقتها في جانبين جوهريين: فهي من حيث النطاق أوسع، لأنها تشمل الأنشطة المشروعة، ومن حيث الإثبات أيسر على الضحية، لأنها تُعفيها من عبء إثبات الخطأ وتكتفي بإثبات الضرر والعلاقة السببية. غير أنها لا تزال محدودة التطبيق في الممارسة الدولية، مما يجعلها في طور التبلور العرفي أكثر من كونها قاعدة راسخة ومقنّنة[1].

1-الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي:

يستند نظام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلى مصادر قانونية متشعبة تجمع بين القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام .وقد صاغت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول عام 2001 الإطارَ التحليلي لقيام المسؤولية على ركيزتين

2_ عبد القادر البقيرات، القانون الدولي البيئي: الحماية الدولية للبيئة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 214-220.

أساسيتين :أولاهما نسب الفعل أو الامتناع إلى الدولة، وثانيهما كونه مخالفاً لالتزام دولي يقع على عاتق تلك الدولة[1].

2-أشكال التعويض عن الضرر البيئي أمام المحكمة:

عرفت الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية ثلاثة أشكال رئيسية للتعويض عن الضرر البيئي:

أولا: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تقتضي إزالة الأضرار البيئية الناجمة عن الفعل غير المشروع وإعادة البيئة إلى وضعها السابق للفعل .وإن كانت تمثل النموذج المثالي للتعويض، فإنها تبقى في حالات كثيرة متعذرة التنفيذ نظراً للطابع اللاجعلي (غير المرتد) لبعض الأضرار البيئية الجسيمة التي يصعب إصلاحها مادياً.

ثانيا: التعويض المالي:

يعد التعويض المالي الشكل الأكثر تطبيقاً في القضاء البيئي الدولي حين يتعذر التنفيذ العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه .ويشمل التعويض المالي تقييم الأضرار المادية المباشرة، بالإضافة إلى تكاليف تدابير الاستجابة والترميم التي تحملتها الدولة المتضررة.

ثالثا : الترضية:

وثالثها الترضية وتتجلى في الاعتراف بوقوع الانتهاك أو الاعتذار الرسمي أو ضمان عدم التكرار، وهي تلجأ إليها المحكمة في الحالات التي لا يكفي فيها التعويض المادي وحده لإصلاح ما لحق بالدولة المتضررة من ضرر معنوي ناجم عن الانتهاك البيئي.

يمكن الإشارة إلى بعض القضايا التي حكمت فيها المحكمة بالتعويض لترسيخ هذه الطرق:

في قضية مصانع لب الورق :(2010) ناقشت المحكمة مطولاً مسألة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كأولوية في جبر الضرر البيئي، ومدى إمكانية تطبيقها في مواجهة التلوث المائي[2].

[1]-لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأمم المتحدة، نيويورك،2001 ، المادة.2

في قضية مضيق كورفو :(1949) أرست المحكمة مبادئ عامة في التعويض المالي عن الأفعال غير المشروعة، والتي استُخدمت كمرجع لتقدير التعويضات في قضايا لاحقة[1].

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية وحدود فعالية المحكمة

تُمثّل القضايا البيئية الكبرى التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية معملاً حقيقياً لاختبار مدى قدرة الجهاز القضائي الدولي على استيعاب التحديات البيئية الكونية وإنتاج قواعد قانونية ملزمة ومؤثرة في الواقع .كما تكشف هذه القضايا في الوقت ذاته عن حدود فاعلية المحكمة وقيودها الهيكلية التي تستوجب الدراسة النقدية الجادة .وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: القضايا البيئية الكبرى أمام المحكمة

شهدت أروقة محكمة العدل الدولية تحولاً نوعياً في طبيعة النزاعات المعروضة عليها، حيث انتقلت من القضايا التقليدية حول السيادة والحدود إلى قضايا إيكولوجية معقدة تمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي .ويعكس هذا المطلب استجابة القضاء الدولي للتحديات البيئية الكبرى، من خلال فحص النزاعات التي شكلت حجر الزاوية في بلورة القواعد القانونية المنظمة للعلاقة بين التنمية وحماية الطبيعة.

الفرع الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية وقضية مشروع غابسيكوفو–ناجيماروس وأثرهما في إرساء مبدأ التنمية المستدامة

تعد هاتان القضيتان من المحطات التاريخية الفاصلة التي سمحت للمحكمة بتجاوز المفهوم الضيق لسيادة الدولة لفائدة الالتزامات البيئية الجماعية .فمن خلالهما، استطاعت المحكمة إرساء اللبنات الأولى لمبدأ التنمية المستدامة، مؤكدة على ضرورة التوفيق بين الحق في التطوير الاقتصادي والواجب القانوني في صون الموارد الطبيعية للأجيال القاضمة.

---

[2] –محكمة العدل الدولي .، 20 أبريل .(قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي) الأرجنتين ضد أوروغواي(، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية 2010، ص14. https://www.icj-cij.org/case/135

[1] – بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص208

أولاً :قضية التجارب النووية الفرنسية1974

تُعدّ قضية التجارب النووية التي رفعتها أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا عام 1973 من أوائل القضايا البيئية الكبرى التي رُفعت إلى محكمة العدل الدولية، إذ كانت فرنسا تُجري تجاربها النووية في الغلاف الجوي بمنطقة جنوب المحيط الهادئ، مما أثار مخاوف دولية جدية من الإشعاعات العابرة للحدود وما تُلحقه من أضرار بالبيئة البحرية وصحة سكان المنطقة .فلجأت أستراليا ونيوزيلندا إلى المحكمة طالبتَين بتدابير مؤقتة لوقف هذه التجارب، غير أن مسار القضية تحوّل عام 1974 حين أعلنت السلطات الفرنسية أنها ستقتصر على التجارب تحت الأرض وتُحجم عن إجراء أي تجارب جوية مستقبلاً، مما دفع المحكمة إلى اعتبار النزاع قد زال موضوعه والقضاء بانتهاء الدعوى [1] .

وعلى الرغم من هذه النهاية الإجرائية التي حالت دون الفصل في الموضوع، فإن الحكم أبدى دلالات بيئية بالغة الأهمية؛ إذ أكدت المحكمة أن الإعلانات الأحادية للدول في المسائل ذات الأثر الدولي يمكن أن ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الدولي الملزم استناداً إلى مبدأ حسن النية، مُرسيةً بذلك مبدأً بيئياً جوهرياً مفاده أن التعهدات البيئية الأحادية ذات طابع إلزامي يمتد أثره إلى ما بعد صدور الحكم القضائي[2]

ثانياً :قضية مشروع غابسيكوفو–ناجيماروس 1997 وإرساء مبدأ التنمية المستدامة:

تُمثّل قضية مشروع غابسيكوفو–ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا الحكومَ البيئيَّ الأكثر ثراءً وعمقاً في تاريخ محكمة العدل الدولية .فقد نشأ هذا النزاع إثر تخلّي المجر عام 1989 عن معاهدة إنشاء مشروع مشترك للسدود على نهر الدانوب مع سلوفاكيا مستندةً إلى المخاوف البيئية الجدية المتعلقة بتحويل مجرى النهر وآثاره المدمّرة على النظم الإيكولوجية المحيطة به .فردّت سلوفاكيا بالمضي في تنفيذ المشروع منفردةً بصيغة معدّلة ما لبثت أن أثارت بدورها احتجاجات بيئية حادة من المجر[3].

وفي حكمها التاريخي الصادر في الخامس والعشرين من سبتمبر1997 ، أسهمت المحكمة بصورة عميقة في بلورة مبدأ التنمية المستدامة بوصفه مبدأً قانونياً دولياً راسخاً، وإن كانت قد تحاشت الإقرار الصريح بطابعه العرفي الملزم .فقد أكدت المحكمة بصراحة أن الحاجة إلى التوفيق بين التنمية

[1]- بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص209

.

الاقتصادية وحماية البيئة تُعبّر عنها بصورة ملائمة فكرة التنمية المستدامة .وأقرّت المحكمة كذلك بمبدأ الحيطة والحذر والتزام الدول بالتقييم البيئي المستمر لمشاريعها الكبرى[1].

الفرع الثاني: قضية مصانع لب الورق وقضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي وتكريس الالتزامات البيئية الإجرائية

يمثل هذا الفرع تحولاً جوهرياً في القضاء الدولي البيئي، حيث انتقلت المحكمة من مرحلة إقرار المبادئ العامة إلى مرحلة تحديد الالتزامات الإجرائية الدقيقة التي تقع على عاتق الدول .وتبرز أهمية قضيتي" مصانع لب الورق "و"صيد الحيتان "في كونهما أرستا معايير صارمة بخصوص التقييم البيئي المسبق وضرورة التعاون المؤسسي لحماية النظم البيئية المشتركة.

أولاً :قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي:2010

نشأت هذه القضية إثر قيام جمهورية الأوروغواي بالترخيص لإنشاء مصنعَين ضخمَين لمعالجة الخشب على الضفة الأوروغوايانية لنهر أوروغواي المشترك بين البلدين .فرفعت الأرجنتين دعواها أمام محكمة العدل الدولية مدّعيةً أن الأوروغواي انتهكت بذلك أحكام معاهدة عام 1975 المنظِّمة لاستخدام نهر أوروغواي، ولا سيما الالتزاماتِ الإجرائيةَ المتعلقة بالإخطار والتشاور المسبق ومعلوماتِ التقييم البيئي[2].

وقد جاء حكم المحكمة الصادر في العشرين من أبريل 2010 بالغَ الأهمية من الناحية البيئية القانونية، إذ كرّس لأول مرة بصورة صريحة وقاطعة الطبيعةَ العرفية الدولية لمبدأ تقييم الأثر البيئي، مُقرِّراً أن هذا الالتزام يُعدّ التزاماً إجرائياً جوهرياً مستقلاً وليس مجرد التزام تعاهدي خاص ببعض الدول دون غيرها .وهو ما يُمثّل إسهاماً بيئياً قضائياً بارزاً في تحديد المحتوى الدقيق للمسؤولية الدولية البيئية الإجرائية[3].

[1] – بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص210

[3]- CIJ, Usines de pâte à papier, op. cit., para. 204.

– **جوهر النزاع** :تمحور الخلاف حول تفسير" نظام نهر أوروغواي "لعام1975 ، ومدى كفاية الدراسات البيئية التي قدمتها أوروغواي قبل البدء في المشروع الصناعي[1].

– **أهم النتائج القانونية** :أكدت المحكمة أن الالتزام بالعناية الواجبة يفرض على الدول إجراء تقييم للأثر البيئي عندما يكون هناك خطر من حدوث ضرر جسيم عابر للحدود

ثانياً :قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي:2014

تُعدّ قضية صيد الحيتان التي رفعتها أستراليا ضد اليابان عام 2010 من القضايا البيئية المتميزة التي ألقت المحكمة فيها الضوءَ على العلاقة بين ادعاء الأغراض العلمية والسلوك الفعلي لبرامج الصيد .فقد كانت اليابان تُبرّر برنامجها الواسع النطاق لصيد الحيتان في المحيط الجنوبي بأنه يستهدف أغراضاً علمية بحثية مشروعة وفق أحكام الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان[2].

وفي حكمها التاريخي الصادر في الحادي والثلاثين من مارس2014 ، خلصت المحكمة العدل الدولية إلى أن البرنامج الياباني المعني بصيد الحيتان في المحيط الجنوبي (JARPA II) لا يرقى إلى مستوى" الأغراض العلمية "بالمفهوم المقصود في المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان، مُستندةً في استنتاجها هذا إلى جملة من المعايير الكمية والنوعية الموضوعية .وأمرت المحكمة اليابان بإلغاء التراخيص القائمة والامتناع عن منح تراخيص جديدة في إطار البرنامج ذاته[3].

خلفية النزاع :ادعت أستراليا أن البرنامج الياباني هو غطاء لصيد تجاري واسع النطاق، بينما تمسكت اليابان بصحة أهدافه البحثية لدراسة النظم البيئية البحرية[4].

قرار المحكمة :رأت المحكمة أن حجم العينات) عدد الحيتان(المصادةلا يتناسب مع النتائج العلمية المحققة، مما ينفي عن البرنامج صفة البحث العلمي المحض.

وتكتسب هذه القضية أهميةً بيئية استثنائية من زوايا متعددة :فهي أول قضية تُصدر فيها محكمة العدل الدولية حكماً موضوعياً بشأن مشروعية برنامج وطني للاستغلال التجاري للثروات

[1] –محكمة العدل الدولية :حكم قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، حكم بتاريخ 20 أبريل2010 ، .C.I.J) Recueil 2010).

[2] - بن قطاط خديجة ، الرجع السابق ، ص211

[3] -CIJ, Chasse à la baleine dans l'Antarctique, op. cit., § 67, 83, 227, 246.

[4] –محكمة العدل الدولية :قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان :تدخل نيوزيلندا)، حكم بتاريخ 31 مارس2014 ، .C.I.J) Recueil 2014, p. 226).

البيئية البحرية المشتركة .كما أرست مبدأ" الاستخدام العلمي الحقيقي "بوصفه معياراً موضوعياً خاضعاً للرقابة القضائية الدولية لا مجرد ادعاء ذاتي للدول[1].

المطلب الثاني: حدود فعالية المحكمة وآفاق تطويرها

رغم الإسهامات القضائية الهامة لمحكمة العدل الدولية في حماية البيئة، إلا أن دورها يظل محكوماً بجملة من القيود الهيكلية والوظيفية .يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على هذه العوائق التي تحول دون تحقيق حماية بيئية شاملة، مع استشراف السبل الممكنة لتعزيز كفاءة القضاء الدولي في مواجهة الأزمات الإيكولوجية المتسارعة.

الفرع الأول: القيود الإجرائية والقانونية أمام المحكمة في المنازعات البيئية

تواجه المحكمة عقبات قانونية متجذرة في نظامها الأساسي تجعل من الصعب أحياناً ملاحقة مرتكبي الانتهاكات البيئية .وتتنوع هذه القيود بين ما هو متعلق بطبيعة الولاية القضائية، وبين ما يخص القدرة التقنية على استيعاب النزاعات ذات الطابع العلمي المعقد.

أولا : إشكالية الولاية القضائية الاختيارية:

يُمثل اشتراط الرضا الطوعي للدول بقبول ولاية محكمة العدل الدولية القيد الهيكلي الأشد تأثيراً على فاعليتها في حماية البيئة .فعلى خلاف المحاكم الوطنية التي تتمتع بولاية إجبارية على الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة، لا تمتلك المحكمة سلطة النظر في أي نزاع بيئي— مهما كانت جسامته —ما لم تعبر الأطراف المتنازعة عن قبولها الصريح لولايتها .هذا النقص في إلزامية الولاية يمنح الدول إمكانية التهرب من المحاسبة القضائية الدولية بمجرد رفض الامتثال لإجراءات التقاضي، مما يؤدي غالباً إلى إفشال مساعي حماية التراث الطبيعي المشترك[2]..

وتتجلى هذه الإشكالية بوضوح في أزمة المناخ؛ إذ إن الدول الكبرى المسؤولة تاريخياً عن الجزء الأكبر من الانبعاثات الكربونية الكونية، كالولايات المتحدة والصين والدول الأوروبية الصناعية

[1]–محكمة العدل الدولية، قضية الصيد في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان، نيوزيلندا طرف متدخل)، حكم 31 مارس2014 ، تقارير محكمة العدل الدولية2014 ، ص226 ، الفقرتان.227-226
https://www.icj-cij.org/case/148

[2]–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة36 ، الفقرة 2 (الشرط الاختياري)

الكبرى، هي في الغالب أكثر الدول تحفظاً على قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة في المنازعات البيئية .وهو ما يُفرز فجوةً حادةً بين الدول الأكثر تسبباً في التدهور البيئي والدول الأشد تضرراً منه كجزر المحيط الهادي الصغيرة[1].

ثانياً :محدودية اختصاص المحكمة الموضوعي في البيئة:

لا تملك محكمة العدل الدولية اختصاصاً بيئياً موضوعياً خاصاً يُمكّنها من تطبيق قواعد قانون البيئة الدولي بصورة متخصصة ومتعمقة، بل تتعامل مع القضايا البيئية من خلال أحكام القانون الدولي العام .وقد أسّست المحكمة عام 1993 غرفةً متخصصة للمسائل البيئية ضمّت سبعة قضاة مختارين لأغراض النظر في قضايا ذات طابع بيئي، غير أن هذه الغرفة لم تُستدعَ للنظر في أي قضية حتى أُلغيت بصمت عام[2]2006.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الضرر البيئي والعلاقة السببية

يُعد عبء الإثبات في المنازعات البيئية الدولية من أعقد العقبات القانونية التي تواجه الأطراف المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية .وتكمن الصعوبة في طبيعة الأضرار البيئية ذاتها التي غالباً ما تكون غير مرئية أو بعيدة المدى، مما يجعل من الصعب الربط المباشر بين نشاط دولة ما والنتيجة الضارة التي وقعت في إقليم دولة أخرى.

أولا : تحديات الإثبات في قضايا الضرر البيئي:

تُعدّ إشكالية الإثبات في قضايا الضرر البيئي الدولي من أعقد التحديات التي تواجه التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الدولية، وتشمل هذه الإشكالية جوانب متشعّبة ومتداخلة .فالأضرار البيئية تتسم في الغالب بطول فترة الكمون(ضرر متراخي، ضرر تراكمي)بين وقوع الفعل الضار وظهور الأضرار بصورة جلية قابلة للقياس، مما يحول نسب الضرر إلى مصدره بيقين علمي كافٍ، كما تتسم هذه الأضرار بالتراكمية وتعدد مصادرها، مما يجعل تحديد مسؤول بعينه أمراً بالغ التعقيد[3].

[1]- Philippe Sands & Jacqueline Peel, Principles of International Environmental Law, 4th ed., Cambridge University Press, Cambridge, 2018, p. 189.

[2]–ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس، المرجع السابق، ص.198

[3] -CIJ, Certaines activités menées par le Nicaragua dans la région frontalière (Costa Rica c. Nicaragua), Arrêt du 2 février 2018, CIJ Recueil 2018, p. 15, § 34. https://www.icj-cij.org/case/150

ثانيا : إشكالية العلاقات السببية في قضايا المناخ:

تُمكن تعريف العلاقة السببية بصفة عامة، والتي تُشير في جوهرها إلى صعوبة إثباتها في جميع صور الضرر البيئي وليس فقط في الضرر المناخي .إلا أن إشكالية العلاقة السببية تبلغ ذروتها في قضايا تغير المناخ، التي تشكل تحدياً إثباتياً غير مسبوق في تاريخ القضاء الدولي .فكيف يمكن إثبات علاقة سببية مباشرة بين الانبعاثات الكربونية الدولية لبلد ما وغرق جزيرة معينة في المحيط الهادي؟ وكيف يمكن تحديد مسؤولية دقيقة بين دول تتفاوت انبعاثاتها التاريخية تفاوتاً هائلاً وتساهم في نفس الوقت في ظاهرة مناخية كونية واحدة؟[1].

وقد ساهمت محكمة العدل الدولية في قضية "مصانع لب الورق "في تطوير معيار "المستوى الدليل المعقول "في قضايا البيئة، إذ اشترطت أن يكون الضرر البيئي مزعوماً قابلاً للقياس العلمي الموضوعي ومؤيداً بأدلة علمية كافية، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة عدم اليقين العلمي التي تتسم بها الكثير من القضايا البيئية[2].

الفرع الثالث: آفاق تعزيز دور المحكمة نحو تكريس البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية

يمثل هذا الفرع استشرافاً للمستقبل القانوني في كيفية تطوير دور محكمة العدل الدولية لتتجاوز النزاعات الثنائية الضيقة نحو حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي .وتبرز هنا أهمية تكريس مفهوم "التراث المشترك للإنسانية "كإطار قانوني ملزم يسمح للمحكمة ببسط رقابتها على الأنشطة التي تهدد النظم البيئية الكونية التي تعود ملكيتها ومنفعتها للبشرية جمعاء.

أولا : مفهوم التراث المشترك للإنسانية وتطبيقاته البيئية:

يُعدّ مفهوم" التراث المشترك للإنسانية "من أكثر المفاهيم القانونية الدولية طموحاً وإثارةً للجدل في سياق الحوكمة البيئية الدولية .نشأ هذا المفهوم في الأصل في إطار قانون البحار مع إعلان السفير المالطي أرفيد باردو عام 1967 الداعي إلى اعتبار قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

[1] –اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لعام :1982 المادة.136

[2] –محكمة العدل الدولية :قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، حكم عام.2010

تراثاً مشتركاً للإنسانية .وقد تطوّر هذا المفهوم لاحقاً ليشمل الفضاء الخارجي والجليد القطبي الجنوبي وبعض الموارد الجوية[1].

أما في المجال البيئي فقد دعا بعض الفقه الدولي إلى توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل النظم البيئية الكونية التي تتجاوز في أهميتها وآثارها حدود أي دولة، كالغلاف الجوي والمناخ والتنوع البيولوجي وحماية طبقة الأوزون .وقد بلغ هذا الفريق هذا المستوى الجماعي مستنداً إلى أن هذه الكيانات البيئية لا تختص بها دولة بعينها بل تعود بنفعها الجوهري على الإنسانية جمعاء، وأن تدميرها يُلحق ضرراً حقيقياً بجميع أبناء الجنس البشري بصرف النظر عن جنسياتهم وموقعهم الجغرافي[2].

ثانيا :آفاق إصلاح المنظومة القضائية البيئية الدولية:

يرى غالبية الفقه الدولي المعاصر المعني بالقانون الدولي البيئي أن الإطار القضائي الدولي الراهن يفتقر إلى الفاعلية الكافية في مواجهة حجم الأزمة البيئية الكونية .ومن أبرز الاقتراحات الإصلاحية المتداوَلة في هذا الشأن :إنشاء محكمة دولية متخصصة في البيئة تتمتع باختصاص إلزامي، وتوسيع دائرة الأطراف المؤهلة للتقاضي البيئي الدولي لتشمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد في حالات معينة، وتطوير قواعد الإثبات في القضايا البيئية لمراعاة حالة عدم اليقين العلمي وتطبيق مبدأ الحيطة، وإنشاء نيابة دولية للبيئة تتولى الادعاء في حالات الانتهاكات البيئية الجسيمة[3].

يُشكّل الرأي الاستشاري الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية عام 2023 بشأن التزامات المناخ الدولية فرصةً تاريخيةً لتعزيز دور المحكمة في الحوكمة البيئية العالمية . وتتوقف أهمية هذا الرأي الاستشاري المرتقب على مدى استعداد المحكمة للمضي في بلورة قواعد عرفية بيئية ملزمة في مجال تغير المناخ تتجاوز النصوص الاتفاقية القائمة، والإقرار بحق الدول والشعوب الأكثر تضرراً من المناخ في الانتصاف الدولي، والتأسيس لمسؤولية دولية مشتركة ومتباينة في مواجهة الكارثة المناخية الراهنة[4].

[1]-أحمد سعد الله، المرجع السابق، ص.184

[2] -محكمة العدل الدولية :قضية غابشيكوفو-ناغيماروس، المرجع السابق، ص.53

[3]-محمد مجذوب، المرجع السابق، ص.418

[4]-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم77/276 ، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

في **ختام** هذه الرحلة البحثية التي اقتحمنا فيها فضاء القانون الدولي البيئي من بوابة محكمة العدل الدولية، يتبيّن بجلاء أن الموضوع لا يزال يفيض بالأسئلة المشروعة والإشكاليات المفتوحة، بما يجعله حقلاً خصباً يستدعي مزيداً من البحث والتعمق في المرحلة القادمة .وقد كشف هذا البحث عن حقيقة جوهرية مفادها أن العلاقة بين القضاء الدولي وحماية البيئة ليست علاقة مكتملة ومستقرة، بل هي علاقة في طور التشكّل والنضج، تتقدم خطوة ثم تتعثر وتعاود المسير في ضوء ما يفرزه الواقع الدولي من توازنات وضغوط ومتطلبات متجددة.

أفضت دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لمحكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة إلى جملة من النتائج الجوهرية .فقد تبيّن أن المحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفق ما أرساه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية والتسعين، تحتل مكانة مؤسسية لا نظير لها في المنظومة القضائية الدولية، تمنح قراراتها ثقلاً شرعياً وإلزامياً يعسر على الدول تجاهله كلياً.

كما تجلّى أن النظام الأساسي للمحكمة، الذي خلا في أصله من أي نص صريح يتعلق بالبيئة، لم يُشكّل عائقاً بنيوياً أمام اضطلاعها بدور بيئي فاعل، إذ وجدت في المبادئ العامة للقانون الدولي وفي التفسير التوسّعي التدريجي الأداةَ الكافية للتعامل مع القضايا البيئية المتصاعدة.

وقد كشفت الدراسة أن اختصاص المحكمة في المنازعات البيئية يستند إلى مصادر متعددة تتشابك فيما بينها؛ فمن جهة، تضطلع الاتفاقيات البيئية الدولية الكبرى كاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول مونتريال بدور محوري في إرساء ولاية المحكمة الاتفاقية، ومن جهة أخرى تُشكّل المبادئ العرفية الراسخة كمبدأ عدم الإضرار بالغير ومبدأ الاحتياط ومبدأ التنمية المستدامة سنداً قانونياً عرفياً لا يقل أهمية غير أن هذا الاختصاص يظل محكوماً في جوهره بمبدأ الرضا التعاهدي الذي يجعل من ولاية المحكمة اختصاصاً إرادياً لا قسرياً، وهو ما يُقيّد فاعليتها ويجعلها رهينة بمدى استعداد الدول للخضوع لها.

وعلى صعيد الآليات التطبيقية لدور المحكمة في حماية البيئة، أثبت البحث أن المسار القضائي للمحكمة شهد تحولاً عميقاً ومتدرجاً على مدى عقود .فمن مرحلة التحفظ والإشارة البيئية الضمنية التي جسّدتها قضية قناة كورفو عام 1949، مروراً بالتكريس الصريح الذي أحدثته قضية

غابسيكوفو-ناجيماروس عام 1997حين أقرّت المحكمة لأول مرة بوجود التزامات بيئية دولية عرفية مقيِّدة لحقوق الدول في استثمار مواردها الطبيعية، وصولاً إلى إرساء الالتزامات البيئية الإجرائية في قضية مصانع لب الورق عام 2010التي كرّست مبدأ التقييم البيئي المسبق والإخطار والتشاور بوصفها التزامات عرفية دولية، فإن المحكمة أسهمت إسهاماً فعلياً في تحويل القانون الدولي البيئي من مجرد أماني سياسية إلى قواعد قانونية مُلزمة قابلة للتطبيق القضائي .

وقد جاء الرأي الاستشاري التاريخي الصادر في يوليو 2025بشأن التزامات الدول في مجال تغير المناخ ليُكلّل هذا المسار التطوري بإقرار غير مسبوق بأن الحماية المناخية التزام قانوني دولي جوهري لا مجرد توصية أخلاقية، مما يُفتح آفاقاً جديدة واسعة أمام المساءلة القضائية الدولية في القضايا المناخية.

وفي ضوء ما أسفر عنه البحث، يمكن القول بأن الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة ثبت صحتها إلى حد بعيد مع بعض التدقيق والتنسيب .فقد تأكد أن المحكمة أسهمت فعلاً في إرساء منظومة قانونية بيئية عبر اجتهاداتها المتراكمة، وإن كان هذا الإسهام اتّسم في مراحل عديدة بالتحفظ والتدرج البطيء أكثر مما اتّسم بالجرأة القضائية .وصحّت كذلك الفرضية المتعلقة بهشاشة الاختصاص الإرادي وتأثيره المقيِّد على فاعلية المحكمة، لا سيما حين يتعلق الأمر بدول كبرى تتهرب من الخضوع للاختصاص حين تكون مسؤوليتها البيئية محل شك.

أما الفرضية المتعلقة بالإضافة النوعية للالتزامات الإجرائية فقد وجدت سندها الراسخ في أحكام المحكمة التي طوّرت قانوناً إجرائياً بيئياً مستقلاً يُلزم الدول بما هو أوسع من مجرد الامتناع عن الإضرار .وأما الفرضية المتعلقة بالفجوة البنيوية بين التحديات البيئية وأدوات المحكمة فقد أثبتها الواقع القضائي بلا لبس، إذ تبدو الأدوات القانونية والإجرائية المتاحة غير كافية وحدها للاستجابة لضخامة التحديات البيئية الكونية كتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور المحيطات.

وبناءً على ما توصّل إليه البحث من نتائج وما رصده من ثغرات، يُوصي الباحث بجملة من المقترحات التي يراها كفيلة بتطوير دور المحكمة في مجال الحماية البيئية وتعزيز فاعليته .فعلى الصعيد المؤسسي، يبدو من الملحّ إعادة النظر في إنشاء غرفة متخصصة دائمة في القضايا البيئية ضمن المحكمة، تضم قضاة يجمعون بين الكفاءة القانونية الدولية والخبرة العلمية البيئية اللازمة للتعامل مع

تعقيدات هذه القضايا، بعد أن كشف إلغاء الغرفة البيئية عام 2006عن قصور مؤسسي بيّن . وعلى الصعيد الإجرائي، تجدر الدعوة إلى تطوير آليات أكثر مرونة تُتيح لهيئات دولية متخصصة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم مذكرات علمية واستشارية أمام المحكمة في القضايا البيئية، مما يُعزز جودة الإثبات ويُعمّق الفهم القضائي للأبعاد التقنية والعلمية المعقدة .

وعلى الصعيد الاتفاقي، يُوصى بتضمين الاتفاقيات البيئية الدولية الجديدة وتلك المعدَّلة بنوداً صريحة ومُفصَّلة تقبل ولاية المحكمة في النزاعات الناشئة عنها دون اشتراط الرضا المنفرد لكل طرف، مما يوسّع قاعدة الاختصاص ويُعزز الردع القضائي .وفيما يخص الجزائر تحديداً، يُوصي الباحث بتطوير الكوادر القانونية المتخصصة في القانون الدولي البيئي وفي إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية استعداداً لأي نزاع بيئي دولي تكون طرفاً فيه، لا سيما في ظل هشاشتها المناخية والتزاماتها الاتفاقية المتنامية.

وختاماً، تبقى محكمة العدل الدولية، على ما يكتنفها من قيود وثغرات، المنتدى القضائي الدولي الأكثر شرعية وأهمية في مجال حماية البيئة في غياب محكمة بيئية دولية متخصصة ومستقلة .وإن كانت الطريق إلى قضاء بيئي دولي فاعل وشامل لا تزال طويلة ومحفوفة بالعقبات السياسية والبنيوية، فإن كل حكم تُصدره المحكمة وكل مبدأ قانوني بيئي تُرسّخه يمثّل حجر بناء في صرح هذا القضاء الذي تستلزمه إنسانية اليوم وتستوجب حقوق الأجيال القادمة في بيئة كريمة وسليمة.

وإن البحث في هذا الميدان، على ما يعتريه من نقص يتحمل صاحبه مسؤوليته وحده، ليس سوى دعوة مفتوحة لاستئناف الحوار العلمي حول هذه القضايا المصيرية التي لن يُجدي فيها التأجيل ولن ينفع معها الصمت.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

- القرآن الكريم.

2- القوانين

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ريو دي جانيرو، 9 مايو 1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، باريس، 14 أكتوبر 1994، دخلت حيز النفاذ في 26 ديسمبر 1996.

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بازل، 22 مارس 1989، دخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992.

- اتفاقية باريس للمناخ، المعتمدة في باريس في 12 ديسمبر 2015، دخلت حيز النفاذ في 4 نوفمبر 2016.

- اتفاقية التنوع البيولوجي، ريو دي جانيرو، 5 يونيو 1992، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

- اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يخص المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، روتردام، 10 سبتمبر 1998، دخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 2004.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المعتمدة في فيينا في 22 مارس 1985، دخلت حيز النفاذ في 22 سبتمبر 1988، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1513، ص 293.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، مونتيغو باي، 10 ديسمبر 1982، دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994.

- بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كيوتو، 11 ديسمبر 1997، دخل حيز النفاذ في 16 فبراير 2005.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفِدة لطبقة الأوزون، المعتمد في مونتريال في 16 سبتمبر 1987، دخل حيز النفاذ في 1 يناير 1989.

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الملحق بميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

ب- الإعلانات والقرارات الدولية

- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 14 يونيو 1992.
- إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، ستوكهولم، 16 يونيو 1972.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 276/77 المؤرخ في 29 مارس 2023.
- لجنة القانون الدولي، مشروع مواد الحماية الدبلوماسية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.
- لجنة القانون الدولي، مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وثيقة الأمم المتحدة A/56/10، الملحق رقم 10، 2001.

3- المعاجم

- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.

4- المجلات

- بن قطاط خديجة، "تسوية المنازعات الدولية للبيئة – دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية –"، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، المجلد 07، العدد 02، 2018.

ثانياً: الكتب

- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، ط17، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2007.
- الأحدب عبد الحميد، القانون الدولي العام، ج1، ط7، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2007.
- البقيرات عبد القادر، مدخل إلى القانون الدولي العام، الجزائر: دار الهدى، 2011.
- بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدولي العام، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

- الجويلي سعيد سالم، حماية البيئة في نطاق القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
- المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط8، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- سليمان عبد الله عبد الكريم، الجريمة البيئية الدولية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- علوان عبد الكريم، القانون الدولي العام، ط6، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2016.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- بلقاسم مريم، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018.

رابعاً: المقالات العلمية

- بويل، أ.، وهاريسون، ج، "التسوية القضائية للمنازعات البيئية الدولية: المشكلات الراهنة"، مجلة تسوية المنازعات الدولية، 2018.

خامساً: الاجتهادات القضائية

أ- أحكام محكمة العدل الدولية

- محكمة العدل الدولية، قضية أنشطة معينة يقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، حكم، 2 فبراير 2018، تقارير محكمة العدل الدولية 2018.
- محكمة العدل الدولية، قضية Barcelona Traction, Light and Power Company المحدودة (بلجيكا ضد إسبانيا)، حكم، 5 فبراير 1970، تقارير محكمة العدل الدولية 1970.
- محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، حكم، 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية 1974.
- محكمة العدل الدولية، قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)، حكم، 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية 1974.
- محكمة العدل الدولية، قضية LaGrand (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم، 27 يونيو 2001.

- محكمة العدل الدولية، قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، طلب إشارة تدابير مؤقتة، أمر 13 يوليو 2006.
- محكمة العدل الدولية، قضية مصانع لب الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، حكم، 20 أبريل 2010، تقارير محكمة العدل الدولية 2010.
- محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابتشيكوفو-ناجيماروس (المجر ضد سلوفاكيا)، طلب إشارة تدابير مؤقتة، أمر 2 يوليو 1993.
- محكمة العدل الدولية، قضية مشروع غابتشيكوفو-ناجيماروس (المجر ضد سلوفاكيا)، حكم، 25 سبتمبر 1997، تقارير محكمة العدل الدولية 1997.
- محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، حكم، 9 أبريل 1949، تقارير محكمة العدل الدولية 1949.
- محكمة العدل الدولية، قضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي (أستراليا ضد اليابان؛ نيوزيلندا متدخلة)، حكم، 31 مارس 2014، تقارير محكمة العدل الدولية 2014.

ب- الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، القضية رقم 187، 23 يوليو 2025.
- محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، 8 يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية 1996.

ج- أحكام التحكيم الدولي

هيئة التحكيم الدولية، قضية مصهر تريل (الولايات المتحدة الأمريكية ضد كندا)، الحكم النهائي، 11 مارس 1941، تقارير التحكيم الدولي، المجلد الثالث.

سادساً: مواقع الإنترنت

- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: https://www.icj-cij.org
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): (https://www.unep.org)

- تجميعة معاهدات الأمم المتحدة: https://legal.un.org
- موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:
https://unfccc.int
- موقع الأمم المتحدة للمعاهدات الدولية:
https://treaties.un.org

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- International Court of Justice. *Yearbook 2021–2022*, no. 76. The Hague: International Court of Justice, 2023

مقدمة 1
الفصل الأول :الإطار المافاهمي لمحكمة العدل الدولية ومكانتها في المنظومة الدولية.....5
المبحث الأول: ماهية محكمة العدل الدولية ومكانتها في المنظومة
الدولية.....10
المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية ونشأتها.....11
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة ومكانتها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة.....11
الفرع الثاني: نشأة المحكمة وتطور نظامها الأساسي.....15
الفرع الثالث: تشكيلة المحكمة وهياكلها التنظيمية.....20
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في حماية البيئة.....24
الفرع الأول: تطور الاعتراف بالبيئة كمصلحة قانونية دولية.....25
الفرع الثاني: البيئة كمصلحة مشتركة للإنسانية في ضوء القانون الدولي المعاصر.....28
المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية في المنازعات البيئية.....31
المطلب الأول: طبيعة وأنواع المنازعات البيئية أمام المحكمة.....32
الفرع الأول: مفهوم المنازعة البيئية الدولية وخصائصها.....32
الفرع الثاني: تصنيفات المنازعات البيئية المعروضة أمام المحكمة.....36
الفرع الثالث: الاختصاص القضائي والاستشاري في المسائل البيئية.....40
المطلب الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة في القضايا البيئية.....40
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية البيئية كأساس اتفاقي للاختصاص 43
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي كأساس لاختصاص المحكمة.....45
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للالتزامات البيئية ذات الطابع الجماعي.....49
الفصل الثاني : آليات تدخل محكمة العدل الدولية في حماية البيئة و حدوده 52
المبحث الأول: آليات التقاضي البيئي أمام المحكمة.....55
المطلب الأول: أهلية التقاضي أمام المحكمة في المنازعات البيئية 55
الفرع الأول: الدول كأطراف أساسية وشروط قبول دعواها البيئية.....56
الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية.....58

الفرع الثالث: إشكالية تمثيل الأفراد والأجيال القادمة أمام المحكمة..... 59
المطلب الثاني: الآليات القضائية المعتمدة لحماية البيئة 61
الفرع الأول: التدابير المؤقتة كآلية وقائية لمنع الضرر البيئي 61
الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمحكمة في تطوير القانون الدولي البيئي..... 62
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود..... 64
المبحث الثاني: تطبيقات قضائية وحدود فعالية المحكمة 67
المطلب الأول: القضايا البيئية الكبرى أمام المحكمة 67
الفرع الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية وقضية مشروع غابسيكوفو–ناجيماروس وأثرهما في إرساء مبدأ التنمية المستدامة..... 67
الفرع الثاني: قضية مصانع لب الورق وقضية صيد الحيتان في القطب الجنوبي وتكريس الالتزامات البيئية الإجرائية 69
المطلب الثاني: حدود فعالية المحكمة وآفاق تطويرها..... 71
الفرع الأول: القيود الإجرائية والقانونية أمام المحكمة في المنازعات البيئية 71
الفرع الثاني: صعوبة إثبات الضرر البيئي والعلاقة السببية 72
الفرع الثالث: آفاق تعزيز دور المحكمة نحو تكريس البيئة تراثاً مشتركاً للإنسانية 73
الخاتمة 76
قائمة المراجع والمصادر 78
الفهرس 83
الملخص